الفروع

بسم الله الرحمن الرحيم

[١]رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ[١]

قال الشيخُ الإمام العالم العلاَّمةُ، [٢]شيخُ الإسلام[٢]، [٣]مُفتي المسلمين، آخر المجتهدين[٣]، أبو عبدالله، محمد بن مُفلح المقدسيُّ، الحنبلي، رضي الله عنه: ٢/١

التصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ / [٤]وبه نستعين، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً[٤].

قال الشيخ الإمام العالمُ العلاَّمة، أقضى القضاة، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المقدسي[٥]، الحنبلي:

الحاشية

رب تَمِّم بخيرٍ في عافية

الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على سيِّدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذه حواشٍ لشيخنا، الشيخِ الإمام العالم العلامة، والحَبْر الفَهَّامة، ذي الدين المتين، والورع واليقين، تقي الدين، أبي بكر ابن إبراهيم، الشهير بابن قُنْدُس، البَعْلي، الحنبلي، أسكنه الله بُحْبُوحَةَ جنته، وتغمَّده برضوانه ورحمته، على كتابِ «الفروع»، للعلامة شيخ الإسلام، شمس الدين ابن مفلح، المقدسي، الحنبلي، رحمه الله تعالى، أحببت تجريدها عنها في كتاب مستقل، ليكثرَ النَّفْعُ بها، واللهُ سبحانه المسؤول أن يوفِّقَنا لكل فعلٍ جميل، وهو حسبُنا ونعم الوكيل[٦].

(١ـ١) ليست في الأصل، وبعدها في (س): «على تمامه».

(٢ـ٢) ليست في الأصل.

(٣ـ٣) ليست في الأصل و(س).

(٤ـ٤) ليست في (ح).

(٥) في (ح): «المرداوي».

(٦) هذه المقدمة من كلام أبي بكر ابن زيد الجراعي، من فقهاء الحنابلة المتأخرين. من مصنفاته: «غاية المطلب»، و«حلية الطراز في مسائل الألغاز». (ت ٨٨٣ هـ). «السحب الوابلة» ١/ ٣٠٤.

obeikandl.com

الفروع

الحمدُ للّه المُتفضِّلِ على خَلْقه بكَثْرةِ الأَفْضال والنِّعَم، وأَشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، المُنفردُ بالبقاء والقدَم، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، صاحبُ اللواء والعَطاء الخِضَمِّ*، صلى الله عليه وعلى آله أُولي الفضائل والحكَم، وسلَّم تسليماً كثيراً[١].

التصحيح

الحمدُ لله على ما منَّ وأنْعم، وجادَ وتفضَّل وتكرَّم، والصلاةُ والسلامُ على أفضلِ الخلقِ على الله وأكْرَم، وعلى آله وأصحابه أولي العزمات العَليَّة والهِمَم

أما بعد: فإن كتاب «الفروع» ـ تأليفَ الشيخ الإمام العالم العلامة، أبي عبدالله، محمد بن مُفْلح، أجْزَلَ الله له الثواب، وضاعفَ له الأَجْرَ يومَ الحساب ـ من أعظم ما صُنِّفَ في فقْه الإمام الرباني، أبي عبد الله، أحمدَ بن محمد بن حنبل الشيباني ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ نفعاً، وأكثرِها جمعاً، وأتـمِّها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرِها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريرِه وتصحيحه، وشمَّر عن ساعد[٢] جدِّه في تهذيبه وتنقيحه، فحرَّر نُقولَه، وهذَّب أصولَه، وصحَّح فيه المذهب، ووقع فيه على الكَنْزِ والمطلب، وجعله عَلَماً كالطراز الـمُذْهَب، حتى صار للطالب عُمدةً، وللناظر فيه حصناً وعُدَّة، ومَرْجعُ الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلُهم في التصحيح والتحرير[٣] عليه؛ لأنه اطَّلع على كُتب كثيرة، ومسائلَ غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابهُ جزيلَ النعماء.

الحاشية

* قوله: (العَطاء الخضَمِّ).

الخضَمُّ: الجمُّ الكثير، بخاء معجمة مكسورة.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ الخطية: «ساق» والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ح).

الفروع

أما بعد: فهذا كتابٌ في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله، أحمدَ ابن محمد بن حنبل الشيباني، ﷺ، اجتهدتُ في اختصاره وتحريره؛ ليكون نافعاً

التصحيح

وقد التزم فيه أنْ يُقَدِّمَ ـ غالباً ـ المَذْهَبَ، وإن اختلف الترجيحُ، أَطلق الخلافَ، والذي يظهرُ أنَّ غيرَ الغالب مما لم يُطلقِ الخلافَ فيه، قد بَيَّن المذهبَ فيه أيضاً، فيقول بعد ما يُقَدِّمُ غيره: والمذهبُ، أو: والمشهورُ، أو: والأَشْهَرُ، أو: والأصحُّ، أو: والصحيحُ كذا. وهو في كتابه كثير.

وقد تَتَبَّعْنا كتابَه فوجدنا ما قاله صحيحاً، وما التزمه صريحاً، إلاّ أنه رحمه الله تعالى، عُثِرَ له على بعضِ مسائلَ، قدَّم فيها حُكْماً نُوقش على كونه المذهَب، وكذلك عُثِرَ له على بعض مسائلَ أطلق فيها الخلاف ـ لا سيَّما في النصف الثاني ـ والمذهبُ فيها مشهور، كما ستراه إن شاء الله تعالى؛ وما ذاك إلاّ أنه رحمه الله تعالى، لم يُبَيِّضْه كُلَّه، ولم يُقرأْ عليه، فحصل بسبب ذلك بعضُ خَلَلٍ في بعض مسائله.

وقد حَرَّر فيه شيخُنا البعْليُّ[١]، والقاضي محبُّ الدين بن نصر الله البغدادي[٢] ـ تغمَّدهما الله برحمته ـ جُملةً من مسائله في حواشيهما عليه، وحرَّرْتُ بعض مسائل في هذا التصحيح، كما ستراه[٣] إن شاء الله تعالى.

ولقد أجادَ الشيخ العلاَّمة أبوالفرج، عبدالرحمن بن رجب[٤] رحمه الله تعالى، في «قواعده» حيث قال: والمُنْصفُ من اغتفر قليلَ خطأ المرء في كثير صوابه. ولو لم يكن

الحاشية .....

---

(١) يعني: التقي ابن قندس، صاحب الحاشية المنشورة بضميمة هذا الكتاب.

(٢) هو: أحمد بن نصر الله البغدادي، قاضي القضاة بمصر. له حواشٍ حسنة على «المحرر» و«الفروع». (ت ٨٤٤هـ). «المقصد الأرشد» ١/ ٢٠٢.

(٣) ليست في (ص) و (ط).

(٤) هو: أبو الفرج، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي. من مصنفاته: «فتح الباري في شرح البخاري»، «ذيل طبقات الحنابلة»، «القواعد». (ت ٧٩٥ هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ٨١.

الفروع وكافياً للطالب، وجرَّدْتُه عن دليله وتعليلِهِ غالباً؛ ليسهُلَ حِفْظُه وفهمُه على الراغب، وأُقدِّم غالباً الراجحَ في المذهب، فإن اختلف الترجيحُ، أطلقتُ الخلاف، و: على الأصحِّ، أي: أَصحِّ الروايتين، و: في الأصحِّ، أي: أصحِّ الوجهين. وإذا قلتُ: وعنه: كذا، أو: وقيل[١]: كذا، فالمُقَدَّمُ خِلافُه.

وإذا قلتُ: ويتوجَّهُ، أو: و[٢] يقوى، أو: عن قول، أو: رواية، أو[٣]: هو، أو[٣]: وهي أظهر، أو: أشهرُ، أو: مُتَّجهٌ، أو: غريبٌ، أو ـ بعد حُكْمِ مسألة ـ : فدلَّ، أو: هذا يدلُّ، أو: ظاهرُه، أو: يؤيِّده، أو: المرادُ كذا، فهو من عندي. وإذا قلتُ: المنصوصُ، أو: الأصحُّ، أو: الأشهرُ، أو: المذهبُ كذا، فَثَمَّ قَوْلٌ.

وأُشيرُ إلى ذكْر الوفاق والخلاف؛ فعلامةُ ما أُجْمعَ عليه (ع)، وما وافقنا عليه الأئمةَ الثلاثةَ، أو كان الأصحَّ في مذهبهم (و)، وخلافُهم (خ)،

التصحيح من ترجمته إلاّ ما حُكي عن العلامة ابن القيم[٤] أنه قال: ما تحت قبة الفَلَك أعلمُ بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح[٥]، لكان فيه كفايةٌ، وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقه. وأنا أقول: إذا أردت أن تَفْهَمَ قَدْرَ هذا الكتاب وقدر مُصَنِّفه، فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه، وما فيها من النقول والتحرير، وانظر فيها في غيره من

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «قيل» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (س): «و» .

(٤) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي، والمفسّر النحوي، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، تفنن في علوم كثيرة. من مصنفاته: «زاد المعاد في هدي خيرالعباد»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«الطرق الحكمية» وغيرها. (ت٧٥١هـ). «الذيل على الطبقات» ٢/ ٤٤٧ .

(٥) المقصد الأرشد ٢/ ٥١٩ .

الفروع

وعلامةُ خلاف أبي حنيفة (هـ)، ومالك (م)، فإن كان لأحدهما روايتان، فبعد علامته (ر)، وللشافعيِّ (ش)، ولقوليه (ق)، وعلامة وِفاقِ أحدهم ذلك، وقَبْلَه (و).

التصحيح

الكتب، تجدْ ما يحصلُ لك به الفَرْقُ الجليُّ الواضح.

وقد أَحببتُ أن [١]أتتبَّع ما أطلق فيه[١] الخلافَ من المسائل، وأمشي عليها، وأنقل ما تيسَّر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، وأحرِّرَ الصحيح[٢] من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى، وهي تزيدُ على ألفين ومئتين وعشرين مسألة، على ما يأتي بيانه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب.

وربَّما نبَّهْتُ على بعض مسائلَ فيها بَعْضُ خَلَل، إما في العبارة، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، ولكن على سبيل التَّبعية، وهي تزيد على ست مئةٍ وثلاثين تنبيهاً.

فإن هذا الكتاب جديرٌ بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنه قد حوى غالبَ مسائلِ المذهب وأصولِه، ونصوصِ الإمام أحمد، فإذا انضمَّ هذا التصحيحُ إلى ما حرَّرَه، وقدَّمه، وصحَّحه، حصل بذلك تحريرُ المذهب وتصحيحُه إن شاء الله تعالى.

وهو مَسْلَك وَعرٌ، وطريقٌ صَعْبٌ عَسِرٌ، لم يتقدَّمْنا أحدٌ إليه، ولا سلكه لنتَّبعه ونعتمد عليه، ولكنْ أعاننا على ذلك توفيقُ الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمَّى بـ«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وتصحيحه، فإنَّ غالبَ المسائلِ التي في المذهبِ مما أطلق الأصحاب فيها الخلافَ أو بعضُهم، تتبَّعْتُها فيه، وصحَّحْتُ ما يسَّرَ الله تعالى علينا تصحيحه، فجاء بحمد الله تعالى وافياً بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصَدْنا فِعْلَه في هذا الكتابِ وما أردناه، ولكن فيه بَعْضُ مسائل لم تُذْكَرْ في كتابنا، وفي كتابنا مسائلُ مُصحَّحةٌ لم تذكَرْ فيه.

فإذا وجدتُ نَقْلاً في مسألة من هذه المسائل التي أُطْلِقَ فيها الخلافُ، ذكرتُ من اختارَ كُلَّ قول، ومَنْ قَدَّم، وصَحَّح، وضَعَّف، وأطلق، وأُبَيِّنُ الراجحَ من ذلك بقولي:

الحاشية

.....

(١ـ١) في (ط): «أصحح»، وبعدها بياض بقدر كلمة.

(٢) ليست في «ط».

الفروع .....

التصحيح وهو الصحيح. وربما اخترتُ مع قولي ذلك غَيْرَه، فإن لم أجد في المسألة نقلاً ـ وما ذاك إلا لعَدَمِ الكتب التي اطَّلع عليها المصنِّفُ ولم نَطَّلع عليها ـ فإني أذكر المسألة بلفظ المصنِّف، وأَدَعُها على حالها، لعلَّ مَنْ رآها ووجد فيها نقلاً أو أصلاً، أضافه إليها. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وربما ظهر لي ترجيحُ أَحَد القولين أو الأقوال، فأُنبِّه على ذلك بقولي: قلتُ: الصحيحُ، أو: الصوابُ كذا، وربما كان في المسألة المُطْلَقَة بَعْضُ أقوال أو طرق لم يذكُرْها المصنِّفُ، فأذكُرُها.

وقد أَذكُرُ مسألةً من كلام المصنِّف مصحَّحةً أو مجزوماً بها؛ توطئةً لما بعدها، لتعلُّقها بها، لتُفْهَمَ المسألةُ الآتيةُ بَعْدَها، التي أُطْلِقَ فيها الخلافُ، وهو كثير.

واعلم: أنَّ للمصنِّفِ في كتابِه في إطلاق الخلاف مصطلحاتٍ كثيرةً، أحببتُ أن أتتبَّعَ غالبَها، وأجمَعها هنا، ليُعْرَفَ مُصطَلَحُه، فإنه تارةً يقولُ مثلاً: الحكْمُ كذا في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الأوْجُه، أو الاحتمالين، أو/ الاحتمالات، ٣
والخلافُ بهذه الصيغة مُطْلق، وقد قيل في مثْلها في كتاب «المقنع»[(١)]: إنَّه تقديم، ونُقل عن الشيخ[(٢)] أنه قال ذلك، وهو مُصطلحُ جماعة من الأصحاب.

أو يقولُ: وهل يَفْعَلُ؟ ثالثُها: الفَرْقُ، كما ذكره في باب الهبة [٧/ ٤١٨]، وهذه العبارةُ في غايةِ الاختصار. أو يقول: في كذا رواياتٌ: الثالثةُ: كذا، كما ذكره في باب الاستطابة [ص: ١٢٥] وغيره.

وتارة يقولُ: هل يكونُ كذا أم لا؟ فيه وجهان، كذا قيل، كما ذكره في بابِ ما يُفْسدُ الصومَ [٥/ ٢٤].

وتارةً يُطْلقُه بقوله: ولأصحابنا في كذا وجهان، كما ذكره في بابِ محظورات

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٦.

(٢) إذا أطلق «الشيخ» في «الفروع» و«تصحيحه» وغيرهما، فهو: أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، شيخ المذهب الحنبلي. من مصنفاته: «المغني» و«الكافي» و«المقنع» و«العمدة»، وغيرها. (ت ٦٢٠ هـ). «ذيل الطبقات» ٢/ ١٣٣، «السير» ٢٢/ ١٦٥ـ ١٧٣.

الفروع .....

التصحيح الإحرام [٥/ ٥١٥]، أو يقولُ: وللأصحاب وجهان: هل الحكم كذا أو كذا؟ كما ذكره في باب زكاة السائمة، [٤/ ٥] أو يقولُ: قال الأصحابُ: وكذا الوَجْهان في كذا، كما ذكره[١] في باب النية [٢/ ١٤٠]، أو يقول: وفيه وجهان للأصحاب، كما ذكره في باب الأطعمة [١٠/ ٣٤٩]، فتحتملُ عبارتُه في هذه المسائل أن يكونَ الخلافُ مطلقاً عنده، وهو الأظهرُ؛ لأنه في الغالب لا يُحيلُ ذلك إلا على ما فيه الخلافُ مطلقٌ، ويحتملُ أن يكونَ ذكر ذلك على سبيل الحكاية، وعلى كلا الاحتمالين لابُدَّ من تصحيح المسألة.

وتارةً يقولُ: وفي كذا وجهان؛ لاختلاف أصحابنا في كذا، كما ذكره في باب العيوب في النكاح [٨/ ٢٨١]، أو يقول: لو فعل كذا، فَوَجْهان؛ بناء على كذا، وفيه وجهان، كما ذكره في باب زكاة الفطر [٤/ ٢٢٣].

وتارةً يقولُ: وفي نحْو كذا وَجْهان، كما ذكره في باب الإقرار بالمُجْمَل في موضعين [١١/ ٤٤٨ و١١/ ٤٥٢]، كقوله: وفي نحو كلاب وَجْهان، فدخَلت الكلابُ في الخلاف الذي أطلقه بطريق أوْلى. وهذه العبارة في كلامه كثير، وفي غير الخلاف المُطْلَقِ أيضاً.

وتارةً يقول مثلاً: هل يكون كذا أم لا؟ فيه روايتان أو وجهان، ثم يقول: وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، والذي يظهَرُ أنَّ القولَ الثالثَ أضعفُ من القولين المطلقين عنده أولاً، لا أنَّه من جُملة الخلاف المطلق، بخلاف قوله: فيه رواياتٌ، أو: أوْجُه، والله أعلم.

وتارةً، يُطلقُ الخلافَ بقوله: فعنه: كذا، وعنه: كذا، وتقع منه هذه الصيغةُ، ثم يقولُ بعدها: والمذهبُ، أو: و[٢] المشهورُ، أو: والأشهرُ، أو: و[٢] الأَصحُّ: كذا، ونحوه، وهو كثير في كلامه، فيكون هنا قد بَيَّن المذهبَ، ولكنَّ ذكْرَه للخلافِ بهذه

الحاشية .....

(١) ليست في (ص) و (ط).
(٢) ليست في (ط).

الفروع .....

التصحيح الصيغة يقتضي قُوَّتَه من الجانبين، وإن كان المذهبُ أو المشهورُ أحدَهما.

وقد تكون الرواياتُ ثلاثاً، والثالثةُ المذهبَ، وهي الفَرْقُ، كما ذكره في باب المُوصى له وغيره [٧/ ٤٥٦]، فربَّما تعرَّضْنا للصحيح من الروايتين اللتين هما غيرُ المذهب؛ لتعادُلهما عنده.

وتارةً يذكرُ الخلاف بهذه الصيغة، فيقول: فعنه: كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: كذا، أو: هل يكون الحكْمُ كذا، كما اختاره الأصحاب أو لا؟ فيه روايتان، ونحو ذلك، على ما يأتي التنبيه عليه في السؤالات الآتية على قوله: (فإن اختلف الترجيحُ، أطلقتُ الخلافَ) [ص: ٣٨]، آخرَ هذه المقدمة، وهذا أيضاً يدلُّ على قوة القول الثاني ومساواته لما قاله الأصحابُ عند المصنِّف.

ورُبَّما عَدَّدَ مسائلَ وأطلق فيها الخلافَ، ويكون الراجحُ[1] في بعضها غَيْرَ المُصَحَّحِ[2] في البعضِ الآخر، كما ستراه إن شاء الله تعالى.

وتارةً يُطْلقُه بقوله: فنصُّه: كذا، وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، فيكون مقابلَ المنصوص: إما روايةٌ غير منصوصة، أو قولٌ لبعض الأصحاب وله قُوَّةٌ تعادلُ المنصوص عند المصنِّف، وفي الغالب يكونُ المنصوصُ هو المذهب، كما يأتي بيانُه.

وتارةً يقولُ: وفي كذا: وَجْهان، ونصُّه: كذا، كما ذَكره في باب الهبة [٧/ ٤٢٤]، وشروطِ مَنْ تُقبل شهادته [١١/ ٣٦٤] وغيرِهما، وهو كثيرٌ.

وتارةً يُطْلقُه بقوله: فقيل: كذا، وقيل: كذا، أو: قيل وقيل؛ وهو كثير في كلامه.

وتارةً يُطْلقُه بقوله: الحُكْمُ: كذا في رواية، وفي رواية: الحكم: كذا، أو: وعنه: الحكْمُ: كذا، كما ذكره في باب زكاة الزَّرْع والثمر وغيره [٤/ ٨٣].

وتارةً يقول: وفي رواية يفعَلُ كذا، ونقل الأكثرُ كذا، كما ذكره في أولِ بابِ حدِّ الزنا

الحاشية .....

(١) في (ح): «المرجح».

(٢) في (ح): «المرجح»، وفي (ص): «الصحيح» والمثبت من (ط).

الفروع .....

التصحيح [١٠/ ٤٩] ؛ وفي هذه العبارةِ نَوْعُ خفاء على المصطلح المعروف، والظاهر: أن الخلاف مطلق، وأنَّ الواوَ الأولى استئنافية. ووقع له مثْلُ ذلك في باب القرض[٦/ ٣٥١] بصيغة: وقيل، وقيل، وتكلَّمنا عليها هناك، ووقع له في أول باب السِّواك أيضاً [ص: ١٤٥] بصيغة: وعنه، وعنه.

وتارةً يطلقه بقوله: فقال فلانٌ: كذا، وقال فلانٌ: كذا، وهو كثير. وتارةً يطلقه بقوله مثلاً: ويجوزُ عند فلان، ولا يجوزُ عند فلان، أو: فعند فلانٍ كذا، وعند فلان كذا، أو: الحكْم كذا في اختيار فلان، وقال فلانٌ: كذا، كما ذكره في باب زكاة الزرع والثمر وغيره [٤/ ٧٢ـ٧٣]. أو يقولُ: هل الحكْمُ كذا، كما اختاره فلانٌ، أم لا، كما اختاره فلانٌ؟ فيه وجهان. كما ذكره في الباب المذكور.

وتارةً يقولُ: الحكْمُ كذا، ذكره فلان وغيرُه، واختار فلانٌ وغيره كذا، وفي القولين نَظَرٌ، كما ذكره في نيابة الحجِّ في آخرِ كتاب المناسك [٥/ ٢٧٨] ، فيحتاج إلى تصحيح أيضاً.

وتارةً يذكُرُ حكماً[1] ثم يقول: كذا في الكتاب الفُلاني، ثم يقولُ: وقيل: كذا، وهو أظهر، كما ذكره في باب ميراث الحمل [٨/ ٤١]، وتارةً يُطلقُه بقوله: فقال في الكتاب الفُلاني: كذا، وقيل: كذا، كما ذكره في باب[2] الشهادة على الشهادة [١١/ ٣٩٠]. وتارةً يُطْلقه بقوله: فقال في الكتاب الفُلانيِّ: كذا، وقال في الكتاب الفُلانيِّ: كذا. وهو كثيرٌ في كلامه.

وقد يذكُرُ مسألةً متَّفقاً على حُكْم أصلها، ولكن اختُلفَ في بعضِ شروطِها، فيُطلقُ الخلافَ في ذلك، فيقولُ بعد ذكْرها: قيل: كذا، وقيل: كذا، أو: في كلام بعضهم: كذا، وفي كلامِ بعضهم: كذا، أو: قال جماعة: كذا، ولم يذكُره آخرون، أو: قال

الحاشية .....

(١) في (ط): «حكاية».

(٢) في (ص) و(ط): «كتاب».

الفروع .....

التصحيح جماعةٌ: كذا، وقال آخرون: كذا، أو: قال فلانٌ: كذا، وقال فلان: كذا، ونحوه، كما ذكره في كتابِ الطهارة [ص: ٥٤ ـ ٥٥] والآنيةِ [ص: ٦١٣]، والجمعة [٣/ ١٦١]، والاستثناء في الطلاق [٩/ ٨٠]، والقسْمَة [١١/ ٢٤١]، وشروط مَنْ تُقبلُ شَهادتُه [١١/ ٣٣٥] وغيرها، وهو كثيرٌ في كلامه.

وتارةً يقولُ: لا يفعلُ كذا؛ لكذا، أو لكذا، فيردِّدُ النظَرَ في العلة، كما ذكره في باب أحكام الذمَّة [١٠/ ٣٤٩]. وتارةً يُقدِّمُ حُكْماً، ثم يذكر روايةً، ثم يقول: بناهُ فلانٌ على كذا، وبناه فلانٌ على كذا، كما ذكره في أواخر باب/ السَّلَم [٦/ ٣٤٢]، فأطلق الخلاف ٤
في البناء.

وتارةً يقول: وفي كذا مَنْعٌ وتسليمٌ، كما ذكره في باب الوكالة [٧/ ٤٧]، والظِّهار [٩/ ١٩٤]، وقسْمة الغنيمة [١٠/ ٢٩٤] وغيرها، فينبغي تحريرُه وتصحيحُه، فإنه في حُكْم الخلاف المُطلق.

وتارةً يُطلقُ الخلاف، ثم يقولُ: مأْخَذُهما كذا، وكذا، كما ذكره في باب اللقيط [٧/ ٣٢٧]، فيُحَرَّرُ المأْخَذُ. أو يقولُ: أصلهما كذا، كما ذكره في باب القَسامة [١٠/ ٢١]، فيُحرَّرَ الأصْلُ.

وتارةً يقولُ: فإن فعل كذا، توجَّه كذا في قياسِ قولهم، ويتوجَّه احتمالٌ، ككذا، كما ذكره في باب صِفة الحج والعمرة [٦/ ٣٨]، فينبغي أنْ يُحرَّرَ قياسُ قولِهم.

وتارةً يُطْلِقه بقَوْلِه: هلِ الحكْمُ كذا أم لا؟ فيه خلافٌ، كما ذكره في باب المُوْصى به [٧/ ٤٥٥]، أو فيه خلاف في الكتاب الفُلاني، كما ذكره في باب نكاحِ الكُفار [٨/ ٣٠٤] وغيرِه، أو يقول: في الكتاب الفُلاني الصحَّةُ وعَدَمُها، كما ذكره في باب العيوب في النكاح [٨/ ٢٩١]، وتارةً يُطْلقُه بقوله: واختلف كلامُ الأصحاب في كذا، أو: واختلفت الروايةُ في كذا، كما ذكره في باب سَتْرِ العَوْرةِ [٢/ ٦١] وغيرِه.

وتارةً يذكرُ صورةَ مسألة، ثم يقول: فقد يُقالُ فيها: كذا، وقد يُقالُ فيها: كذا، كما

الحاشية .....

الفروع .....

التصحيح

ذكره في باب الحَجْر [٧/ ١٥]، فالخلافُ فيها مُطلق، والظاهر: أن ذلك من عنده. وتارة يقول في حكم مسألة: ظاهرُ كلامهم مختلفٌ في كذا، وكذا، كما ذكره في باب حَدِّ الزنى [١٠/ ٥٩]، وكتاب القضاء [١١/ ٩٥٨]، أو يقولُ: يفعلُ كذا، في ظاهرِ الكتاب الفُلانيِّ، (١وفي الكتاب الفُلانيِّ١)، وغيرِه: يفعلُ كذا، كما ذكره في باب الدعاوى [١١/ ٢٦٢].

أو يقول: وكلامُهم في كذا يحتملُ وجهين، كما ذكره في باب ما يُستحبُّ وما يكره في الصلاة [٢/ ٢٥٩] في موضعين [٢/ ٢٨٨]، وغيره، وليس للأصحاب في هذا ترجيحٌ.

وتارةً يُطلقُه على بعض الأقوال الضعيفة، فيكونُ الخلافُ مفرَّعاً عليه، فنصحِّحُ ذلك إن تيسَّر. وتارةً يُطلقُه بقوله: هل الحكْمُ كذا، أو[٢] لا؟ يحتمل وجهين. وهذا يحتمل أن يكون من عنده، ويحتمل أن يكون تابعَ غَيْرَه، وهو أوْلى، وهو في كلام الأصحاب كثيرٌ.

وتارةً يقولُ: فلو فعل كذا، فقد توقَّفَ أحمدُ، فيحتملُ وجهين، كما ذكره في باب صريحِ الطلاق وكنايته [٩/ ٤٣] وغيرِه، وقد يُصَرِّحُ بعد ذلك بأصحاب الوجهين، كما ذكره في باب شروط[٣] من تُقْبَلُ شَهادتُه [١١/ ٣٥٦] وغيره، وسيأتي في الكلام على الخلاف المُطلق الذي في الخطبة، فيما إذا توقَّف الإمامُ أحمدُ في مسألة؛ أَنَّها تُلْحَقُ بما يُشابهها؛ هل هو بالأخفِّ، أو الأثقلِ، أو التخييرُ؟ ويأتي تصحيحُ ذلك، وتوقُّفُه الأَوَّلُ أعمُّ من هذه.

وتارة يَذكر مسألة فيها خلافٌ، ويعطفُ عليها أخرى فيها الخلافُ مطلقٌ، فيحتمل أن يكون الخلافُ المطلق عائداً إلى المسألتين، ويحتملُ أن يكون عائداً إلى الأخيرة، كما ذكره في باب محظوراتِ الإحرام [٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥]، ويأتي تبيين ذلك هناك.

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ص).

(٢) في النسخ الخطية: «أم» والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ح).

الفروع .....

التصحيح وتارة يذكرُ مسائلَ[١] فيها الخلافُ مطلقٌ[١]، ويُدْخِلُ بينها مسألةً فيها خلافٌ ضعيف، فيذكر قولاً فيها، ويعطفُ بعده مسألةً يحتملُ أن تكون معطوفةً على المسائلِ الأُوَل[٢] التي فيها الخلافُ المطلق، ويحتملُ أن تكونَ معطوفةً على القولِ الضعيف المتخلَّل بين ذلك، كما ذكره في باب الرهن [٦/ ٣٦٠] وغيره، فنذكر المسألة، ونُصَحِّحُ المذهب فيها.

وربما كان محلُّ الخلافِ في بعضِ المسائل التي أُطْلِقَ فيها الخلافُ مُشْكِلاً محتملاً لأشياء، فنُنَبِّه على ذلك، كما ذكره في بابِ صلاة العيدين [٣/ ٢٠٨] وزكاة الزرع والثمر [٤/ ١٠١ـ١٠٢]، وكتابِ البيع [٦/ ١٣٧]، والرهن [٦/ ٣٧١]، والكتابة [٨/ ١٥٦]، وغيرها، وربما أطلق الخلافَ من عنده، كما ذكره في باب الاستطابة [ص: ١٢٧]، والصلاة على الجنازة [٣/ ٣٥٢]، والظِّهار [٩/ ١٨٩] وغيرها، وهو كثيرٌ. قال في الاستطابة: وفي إرخاء ذَيْلِهِ يتوجَّه وجهان.

وقد يُطْلقُ الخلافَ ويختار أحدَهما، فيقولُ: وهو أظْهر، كما ذكره في بابِ محظورات الإحرام [٥/ ٤٨٧]، وصفَة الحجِّ والعُمْرة [٦/ ٤٣]، وغيرِهما.

وتارةً يُطلقُ الخلاف في مسألة، ثم يقولُ بعدها: وهما في كذا، كما ذكره في كتاب البيع [٦/ ١٢٥]، وباب الوكالة[٧/ ٧٧]، والإقرار بالمُجْمَل [١١/ ٤٥٠]، وغيرِها، أو يقول: كما في كذا، كما ذكره في باب نكاح الكُفَّار [٨/ ٢٩٨]، أو يقول: وعلى قياس قياسِهِ كذا، كما ذكره في باب الشُّفْعَة [٧/ ٢٧٨]، أو يقول: والوجهان، أو: الأوجه في كذا، كما ذكره في باب النية [٢/ ١٤٠]، وقتالِ أَهْلِ البَغْي [١٠/ ١٧٥]، ونَفَقة القريب [٩/ ٣١٣]، وغيرِها، أو: وفي كذا الوجهان، كما ذكره في باب الإقْرار بالمُجْمَل [١١/ ٤٦٤]، أو: الروايتان، أو: الروايات في كذا، كما ذكره في باب الإحرام

الحاشية .....

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ص) و(ط): «الأولى».

الفروع .....

التصحيح

[٥/ ٣٥٤] وغيره. أو يقولُ: كالمسألة الفُلانية، كما ذكره في باب عشْرة النساء [٨/ ٣٨٨-٣٨٩]، والظِّهار [٩/ ١٨٠]، والدَّعاوى [١١/ ٢٥٥]، وغيرها. أو يقولُ: وكذا لو فعلَ كذا، كما ذكره في باب النَّذْر [١١/ ٧١]، وذكْر المشهود به [١١/ ٣٧٥]، أو يقول: ومِثْلُها كذا، أو الشيءُ الفلاني ككذا مما أُطلق فيه الخلاف، كما ذكره في باب الوكالة [٧/ ٣٥].

أو يقول: ومِثْلُه كذا، كما ذكره في باب الصَّيْد [١٠/ ٤١٣]، والنَّذْرِ [١١/ ٨٣]، أو يقول: والمسألة الفلانية حكم كذا، وكذا، كما وقع له في باب الاستطابة [ص: ١٢٨]، والوضوء [ص: ١٦٩] وغيرهما. أو يقولُ: وكذلك كذا، وكذا. أو يقول: فيها الخلافُ الذي في المسألة الفلانية، كما ذكره في باب نيَّة الصوم [٤/ ٤٥٩]، أو يقولُ: في كذا وكذا ما تقدَّم، كما ذكره في باب الوكالة [٧/ ٦٨]، ويكون قد أطلق الخلافَ في المسألة المَقيس عليها، ويحتمل أن يكون ذكرُهُ لذلك كذلك[١] مجرَّد إخبار؛ [٢]لا أنه[٢] أطلق الخلافَ، ويَقْوى ذلك في بعضِ المسائل، على ما يأتي، والله أعلم.

أو يقول: فيها الروايتان، أو: الوجهان، أو: فالروايتان، أو: فالوجهان، أو: فالخلافُ، أو: فيه الخلافُ، كما ذكره في باب الصَّداق [٨/ ٣١٦]، وغيره، وهو كثيرٌ جدًّا في كلامه، والذي يظهرُ أنَّ حُكْمَ الثانية حُكْمُ الأُولى من هذه المسائل الأخيرة في التقديم والإطلاق؛ فلهذا لم أذكر المحالةَ[٣] على المصحَّحة، وربما ذكرتُها وذكرتُ النَّقْلَ فيها. وأما المُحالةُ على المُطْلَقَة، فلابُدَّ من ذكْرها إن شاء الله تعالى. وربَّما كان قولُه: فالروايتان، أو: فالوجهان، أو: فالخلافُ، عائداً إلى مسألة في غير ذلك الباب، كما وقع له في باب الشروط في النكاح [٨/ ٢٧٣]، والصَّداق [٨/ ٣٤٦]، وغيرهما، / ويُعْرفُ ذلك من قواعد المذهب في المسألة. ٥

الحاشية .....

(١) ليست في (ح).

(٢-٢) في (ص): «لأنه».

(٣) في (ص): «المخالفة».

الفروع .....

التصحيح

وتارةً يُقَدِّم حكم مسألة، ثم يحكي قولاً، ثم يقول عَقِبَه: ككذا في أحد الوجهين، كما وقع له في باب الحَجْر [٧/ ١٦]، والوديعة [٧/ ٢١٤]، وغيرهما، فيكون قد أطلق الخلافَ في الثانية. وتارةً يُقَدِّم حُكْماً في مسألة، ثم يقول: وقيل: فيها وجهان، كمسألة كذا، وكذا، كما ذكره في باب المُوصى إليه[٧/ ٤٩٧]، فيكون أيضاً الخلافُ مطلقاً في الثانية.

وتارةً يقولُ: الحُكْمُ كذا في رواية، أو في وَجْه، ويقتصرُ عليه، وفي ذلك إشعارٌ بأنَّ المسكوتَ عنه هو المشهورُ، وقد قال في «الرعاية» في النفقات: وإن كان الخادمُ لها، فنفقتُه على الزوج، وكذا نفقةُ المُؤجَر والمُعار في وجه. انتهى. قال المصنِّف هناك: وقوله: في وجه، يدلُّ على أن الأشهر خلافُه. انتهى. فلهذا لم أذكر المسألة في الغالب، وربما ذكرتُها.

وتارةً يقول: فإن فعل كذا، فقيل: كذا، ويقتصرُ عليه، كما ذكره في باب صلاة الكسوف [٣/ ٢١٧]، وباب الصلاة على الميت [٣/ ٣٣١]، وباب الهَدْي والأضاحي [٦/ ٩٣]، وباب أحكام أُمَّهات الأولاد [٨/ ١٦٧]. وما في آخر باب الإمامة [٣/ ٣٢]، وآخر الرَّجْعة [٩/ ١٥٦]، وباب أحكام الذمة [١٠/ ٣٥٥]، مُحْتَملٌ لهذا، على ما يأتي بيانُه في أبوابه.

أو يقول: فقال فلانٌ: كذا، وَيَقْتصِرُ عليه، كما ذكره في آخر باب حُكْم الرُّكاز [٤/ ١٨٣]، وقد أَجَبْتُ عن هذا هناك. أو يقولُ: ففي الكتاب الفُلانيِّ كذا، ويقتصرُ عليه، كما ذكره في باب الطلاق في الماضي والمستقبل [٩/ ٨٨]، ويأتي الجوابُ عن هذا في الأجوبة عن الإشكالات الآتية في آخر هذه المقدمة.

وتارةً يذكُرُ حُكْمَ مسألة، ثم يقولُ في مسألة بَعْدَها: قيل: كذلك، وقيل: لا، يعني: هل حُكْمُها حُكْمُ التي قَبْلَها أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وهو كثيرٌ في كلامه، وتارةً يُطْلِقُ الخلافَ في مسألة، ثم يقولُ بعدها: وكذا قيل في كذا، وقيل: لا، كما ذكره في باب الوضوء [ص: ١٦٩]، وفي آخرِ باب حَدِّ الزنى [١٠/ ٧٠].

الحاشية .....

الفروع .....

التصحيح

وتارةً يحكي الخلافَ مطْلقاً عن شخصٍ أو كتابٍ، ويقتصرُ عليه، والذي يظهرُ أنَّ هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنِّف؛ إذ لا ترجيحَ للأصحاب في ذلك، وإتيانُ المصنِّف بهذه الصيغة يدلُّ على أنَّ الخلافَ قويٌّ من الجانبين، ويحتملُ أن يكونَ نَقَلَه على صِفَته، وعلى كلٍّ حال لا بُدَّ من ذكْر الصحيح من القولين إن تيسَّر؛ إذ الخلافُ فيه مُطلَق. وأمَّا إذا قَدَّمَ المصنِّفُ حُكْماً ثم ذكر بعده قولين مطلقين؛ إمَّا عن شخص أو كتاب، فإنَّا لا نعرِّجُ على ذلك؛ إذ هو قدَّم المذهبَ، وقد نتعرَّض لذلك؛ لإزالة وَهَم، والله أعلم.

وتارةً يحكي الخلافَ مُطلقاً عن جماعة، أوْ عن الأصحاب، ولكن على سبيلِ الاستشهاد على حُكْم، كما ذكره في كتاب الصيام [٤/ ٤٠٧]، وكتابِ الإقرار في ثلاثةِ[١] مواضعَ [١١/ ٣٨٩ و٤٠١ و٤٠٢] وغيرِها، وينبغي تَتَبُّعُ تلك المسائِلِ وتحريرُها.

وللمصنِّف في كتابه مصطلحاتٌ في إطلاق الخلاف غَيْرُ ما تقدَّم، تأتي صفتُها في هذا التصحيح إن شاء الله، فلا حاجة إلى الإطالَة بذكْرها، وفيما ذكرناه كفاية.

واعلم: أنَّ المصنِّفَ أيضاً تارةً يُطْلقُ الخلاَف في موضع، ويُقَدِّمُ حكماً في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، كما وقع له[٢] في كتاب المناسك ومحظورات الإحرام، في[٣] أحكام العبد فيما إذا أفسد حَجَّه بالوَطْء، فقال في كتابِ المناسك: ويصحُّ القضاءُ في رِقِّه، وليس لسيده مَنْعُه منه إن كان شُروعُه فيما أفسده بإذنه، وإن لم يكن بإذنه، ففي مَنْعه من القضاء وجهان [٥/ ٢١١]. وقال في محظورات الإحرام: وإن كان ما أفسده مأذوناً فيه، قضى متى قَدَرَ. نقله أبو طالب[٤]، ولم يملكْ مَنْعَهُ منه، وإلا مَلَك مَنْعَهُ، وقيل: لا؛ لوجوبه [٥/ ٤٥٥]. انتهى. فأطلق الخلافَ هناك، وقَدَّم هنا.

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية، «ثلاث» والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ط): «من».

(٤) أحمد بن حميد المشكاني، صحب أحمد قديماً إلى أن مات، روى عنه مسائل كثيرة. (ت ٢٤٤ هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٩.

obeikandl.com

الفروع .....

تصحيح

ووقع له قريبٌ من ذلك في هذه المسألة بعينها في المكانين، في صحَّة القَضاء في رقِّه، فإنه صحَّحَ في كتاب المناسك الصحَّة [٥/ ٢١١]، وأطلق الخلافَ في محظورات الإحرام [٥/ ٤٥٥] بقيل، وقيل، مع قوله: والصحةُ أشْهرُ على ما يأتي هناك.

ووقع له أيضاً في الاعتكاف، والوَقف: في البيع والشراء في المسجد، فقال في أواخرِ الاعتكاف: ولا يجوزُ البيعُ والشِّراءُ في المسجد للمعتكف وغيره. نصَّ عليه في رواية حَنْبل، وجزم في «الفصول» و«المستوعب» بأنه يُكْره [٥/ ١٩٤]. وقال في أواخر كتاب الوَقْف: وفي صحَّة بَيْع فيه، وتحريمه، وعَمَل صَنعَة روايتان [٧/ ٣٩٨]. فقدَّم هناك التحريم، وأطلق الخلافَ هنا.

ووقع له أيضاً في باب الآنية، وباب سَتْر العورة في لُبْس جلْد مختَلَف فيه، فقال في باب الآنية: وفي لُبْس جلْد ثَعْلب وافتراش جلد سَبُع روايتان [ص: ١١٦]، وقال في آخر[١] باب سَتْر العورة: ويُكره لُبْسُه وافتراشُه جلداً مختَلفاً في نجاسته، وقيل: لا. وعنه: يَحرُم [٢/ ٨١]. فقدَّم هنا الكراهةَ، وأطلق الخلافَ في الآنية في لُبْس جلد الثعلب وافتراش جلد السَّبُع، وهي فَرْدٌ من أفراد المسألة التي في سَتْرِ العورة، ومن جملةِ صُوَرِها فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمم، وصلاة الخوف، وكتاب الصيام في فَوْت المطلوب، فقال في التيمُّم: وفي فَوْت مطلوبه روايتان، [ص: ٢٧٧]، وكذا في الصيام [٤/ ٤٣٨]، لكن على سبيل الاستشهاد. وقال في صلاة الخوف: ولطالب عَدوٍّ يخافُ فَوْتَه الصلاةُ كذلك، يعني: كالصلاة في شدَّة الخوف، وعنه: لا، وكذا التيمُّم له [٣/ ١٣١]، فأطلَق الخلافَ هناك فيهما، وقدَّم هنا الجواز[٢].

الحاشية .....

(١) ليست في (ح)والمثبت من (ط).

(٢) في (ح): «المنع».

الفروع .....

التصحيح

ووقع له أيضاً قريبٌ من ذلك في باب الحيض، وما يُفْسدُ الصومَ في الكفارة، فقال في باب الحيض: وفي سُقوطها بالعَجْز روايتان [ص: ٣٦٠]، وقال في باب ما يُفْسدُ الصَّوْمَ: ولا يسقطُ غيرُ كفَّارة الوطء في الصوم بالعجْز، مثْلُ كفَّارة الظِّهار، واليمين، وكفَّارات الحج. نصَّ عليه، وعنه: يسقط، وذكر غيرُ واحد: تسقطُ كفارةُ وطء الحائض بالعَجْزِ، ونحو ذلك على الأصحِّ [٥/٥٨ ـ ٥٩]. انتهى. فأطلقَ الخلافَ هناك، وقدَّم هنا عَدَمَ السقوطِ فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمُّم، وكتاب الصيام، في جوازِ التيمُّم في الخوف على نفسِه، فقال في التيمم: وهو بَدَلٌ حَضَراً وسَفراً لعادمِ الماء، بحَبْسٍ، أو غيره، وعنه: وفي غازٍ بقُرْبه الماءُ يَخافُ ـ إن ذهب ـ على نفسه: لا يتيمَّم ويؤخِّره [٢٧٣ ـ ٢٧٧]. انتهى. وقال في كتابِ الصيام: وذكر جماعةٌ فيمن هو في الغزو، وتحضرُ الصلاةُ والماء إلى جنبه، يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فَوْت مطلوبه؛ فعنه: يتيمَّم ويُصلِّي، اختاره أبوبكر، وعنه: لا يتيمَّم، ويؤخِّرُ الصلاةَ، وعنه: إنْ لم يَخَفْ [٤/٤٣٨]. انتهى. فقدَّمَ هناك جوازَ التيمُّم، وأطلق هنا. وقد يقال: إنما ذكر ذلك في كتاب الصيام عن جماعة، في معرض/ الاستشهاد لمسألة ما إذا أحاط العدوُّ ببلدة والصومُ يُضعفُهم، لا أنَّه ابتداء ٦
مسألة؛ فلذلك قال: وسبق في التيمم [٤/٤٣٨]. لكنَّ إتيانَه بصيغة إطلاق الخلاف يقتضي القوةَ من الجانبين، والله أعلم.

ووقع له أيضاً في باب الظِّهار في مسألة عتْق المغصوب في موضعين، فقال في موضع منهما: فإن أَعتق مغصوباً، لم يُجْزئه، وفيه وجه[٩/١٩١]، وقال بعد ذلك بقريب من عشرة أسطر: وفي مغصوب وجهان في «الترغيب» [٩/ ١٩٤] . انتهى. فقدَّم أوَّلاً عَدَمَ الإجزاء، وأطلق ثانياً الخلاف في الإجزاء، وهو عجيبٌ منه من وجهين:

أحدهما: كونُه يقدِّمُ حكْماً، ثم يُطلقُ الخلافَ مع قُرْب المحلِّ.

الحاشية .....

obeikandl.com

الفروع .....

التصحيح

الثاني: كونُه في المحلِّ الثاني لم ينسُب الخلافَ إلاَّ إلى صاحب «الترغيب»، مع إطلاقه النَّقْلَ قبل ذلك بيسير.

ووقع له أيضاً في باب الغَصْب، وكتاب الدِّيات في حفر بئر في السابلة، فقال في باب الغصب: وإن حفر بئراً في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر، لم يضمَنْ، وعنه: بإذن حاكم، وعنه: بلى. [٧/ ٢٥٧] انتهى. وقال في كتاب الديات: وفي «الترغيب»: إن رَشَّ الماءَ، ليسكُنَ الغبارُ، فمصلحةٌ عامة، كحفر بئر سابلة، وفيه روايتان [٩/ ٤١٧]. فقدَّم هناك عدم الضمان، وأطلق الخلافَ هنا، والذي يَظْهَرُ أنَّ إطلاق الخلاف من تتمَّة كلامِ صاحب «الترغيب»، أو أنه مجرَّدُ حكايةِ خلاف، فلا اعتراض عليه.

ووقع له أيضاً في باب الهبَة، وباب أحكام أُمَّهات الأولاد في ثبوت الدَّيْنِ في ذمَّة الوالد لولده، فقال في الهِبة: وهل يثبتُ لولد في ذمّة أبيه دَينٌ، أو قيمَةُ مُتْلَف، أو غيرُه؟ فيه وجهان، ونصُّه: لا. [٧/ ٤٢٤] انتهى. وقال في باب أحكام أُمَّهات الأولاد: وإن وطئ حُرٌّ أو والدٌ أَمَةً لأهل غنيمة هو منهم، فعليه المهْرُ، فإن أحْبَلَها، فأمُّ ولده، وولده حُرٌّ، ويلزمه قيمتُها، وكذا الأبُ يُوْلدُ جاريةَ ولده، وذكر جماعةٌ هنا: لا يثبتُ له في ذمَّته شيءٌ، وهو ظاهرُ نصِّه[(١)] [٨/ ١٦٨]، فحصل الاختلافُ من وجهين، ولكنَّ النصَّ اختلفَ فيه الأصحاب، فالشيخُ الموفَّقُ ومَنْ تابعه تأوَّله، وكثيرٌ من الأصحاب لم يتأوَّلْه، فتابع الشيخَ تارةً، وغيرَه أخرى، أو يقال: ورد نصٌّ وظاهرٌ، وهو بعيدٌ، ويأتي بيان ذلك في موضعه.

[(٢)]ووقع له أيضاً في باب ذكْرأصناف الزكاة، وكتاب البيع في قبض مُمَيِّزٍ من[(٢)]

الحاشية .....

(١) بعدها في (ح): «انتهى، فأطلق هناك، وقدم هنا الثبوت في شيء مخصوص، وقال في الهبة: ونصه: لا يثبت. وقال هنا: وهو ظاهر نصه».

(٢ ـ ٢) ليست في (ح).

الفروع .....

التصحيح [1]هبة ونحوها، فقال في آخر أصنافِ الزكاة: ويَقْبلُ ويقبضُ لصغيرٍ من زكاة وهبة وكفَّارة وليُّه، ثم قال: ومُمَيِّزٌ كغَيْره، وجزم في «المُغْني» بصحَّة قَبوله بلا إذن، وكذا قَبْضه [٤/ ٣٧٣ـ ٣٧٤]، وقال في كتاب البيع: وفي قَبول صغير، ومُمَيِّز، وسَفيه، وَعْبد، هبةً، ووصيةً بلا إذن، أوْجُهٌ [٦/ ١٢٦]. فأطلق هنا، وقدَّم هناك[1].

ووقع له أيضاً في باب الكتابة، وكتاب الحُدود في إجزاء إقامة الحدِّ من المكاتَب على رقيقِه، فقال في الكتابة عن المكاتَب: وفي بَيْعه نَساءً، وقَوَده من بعض رقيقه الجاني على بعض، وحدِّه، وجهان [٨/ ١٤٦]. وقال في الحدود: ولسيِّد مكلَّف عالمٍ به إقامةُ حدٍّ، والأصحُّ: حُرٌّ [١٠/ ٢٩]. انتهى. فأطلق في الإجزاء هناك، وصحَّح هنا عَدَمَ الإجزاء منه.

ووقع له في باب النية، والإمامة، في بُطلان صلاة الإمام الأُمِّيِّ إذا صلَّى خلفه قارئٌ، فقال في الإمامة: وإن بطلت صلاةُ قارئ خَلْفَ أمِّيٍّ؛ ففي إمامٍ وجهان [٣/ ٣١]. وقال في النية: وإن اعتقد كلٌّ منهما أنه إمامُ الآخر، أو مأمومُه، لم يصحَّ. نصَّ عليه، وكذا إن نوى إمامَةَ مَنْ لا يصحُّ أن يَؤُمَّه، كامرأةٍ تؤمُّ رجلاً، لا تصحُّ صلاةُ الإمام في الأَشْهر، وكذا أمِّيٌّ قارئاً [٢/ ١٤٨]. انتهى. فقوله: وكذا أُمِّي قارئاً، هي المسألة التي في الإمامة فيما يظهر، وقد أطلق الخلافَ فيها هناك، وجعل هنا الأشهرَ البطلانَ، والله أعلم.

ووقع له أيضاً ما يشابهُ ذلك في كتاب الديات، وكتابِ الحدود في ضمانِ السفينةِ إذا أُلْقيَ فيها شَيءٌ فغرَّقها، فقال في كتاب الحدود: وإن زاد سوطاً، فدِيَتُه، كضربه بسوط لا يحتمله، وإلقاء حَجَر في سفينة مثْلُه لا يُغْرقها اتفاقاً. ذكره ابن عقيل. وفي «واضحه»: إن وضع في سفينة كُرّاً[2] فلم تَغْرَق، ثم وضَع قفيزاً فغَرِقت، فَغَرَقُها بهما في أقوى

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ح).

(٢) الكرُّ: كيل معروف، وهو اثنا عشر وسقاً = ١٥٦٠ كغم تقريباً.

الفروع .....

صحيح الوجهين، والثاني: بالقفيز، قال: ويحسنُ أن يُقَال: أَغْرقَ السفينةَ هذا القفيزُ، وجزم أيضاً؛ أنَّ القفيزَ المُغْرِقُ لها [١٠/ ٣٦ ـ ٣٧] . انتهى.

وقال في كتاب الديات: وهل يَضْمَنُ مَنْ ألقى عدْلاً مملوءاً بسفينة ما فيها، أو نصْفَه، أوبحصَّته؟ يحتملُ أوْجُهاً [٩/ ٤٢٣] . انتهى. فأطلق الخلافَ هنا، والحكْم في التي قبلها، غَيْرَ مُطْلق الخلافَ فيه، فحصل في كلامه نَظرٌ من وجهين:

أحدُهما: هذا، والثاني: أنَّه تابع ابنَ حمدانَ(١) في «رعايته»، فنقل كلامَه بحروفِه، والأوْجُهُ التي ذكرها ابنُ حمدان إنما هي من عنده، لم يُسْبَقْ إليها، بل هو خرَّجَها، فأوْهَم كلامُ المصنِّف أنَّ الأوْجُهَ للأصحاب؛ مع أنَّ المصنِّفَ قد نقل كلامَ ابنِ عقيل وغيرِه في الحدود، إلاّ أن تكون المسألتان متغايرتين(٢)، وهو بعيدٌ، وقد التزم المصنِّفُ أنه لا يُطْلقُ(٣) إلاّ إذا اختلف الترجيحُ، فأين اختلافُ(٤) الأصحاب في هذا؟ والله أعلم.

(٥) ووقع له أيضاً ما يُشابه ذلك في باب القَسامةِ، والدَّعاوى، فيما إذا ادُّعِيَ عليه ما يوجب قصاصاً، فقال في باب القسامة: ومتى فُقد اللَّوْثُ(٦)، حلف المدَّعى عليه يميناً، وعنه: خمسين، وعنه: لا يمينَ في عَمْد، وهي أشْهَرُ [١٠/ ١٨]. وقال(٥)

حاشية .....

(١) هو: أبو عبد الله، نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري الحراني، الفقيه الأصولي القاضي. من مصنفاته: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوافي». (ت ٦٩٥ هـ). «الدر المنضد» ١/ ٤٣٦.

(٢) في النسخ الخطية: «متغايرتان»، والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في (ح): «الخلاف».

(٤) بعدها في (ح): «ترجيح».

(٥ـ٥) ليست في (ح).

(٦) اللّوث، هو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدّعى عليه. أو هو: ما يُغلِّب على الظنّ صدقَ المدّعي. «المغني» ١٢/ ١٩٣ـ١٩٤.

الفروع .....

التصحيح [١]في باب الدَّعاوى: ويَسْتحلفُ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ في رواية، واستثنى الخِرَقيُّ[٢] القَوَدَ، والنكاحَ، واستثنى أبوبكر النكاحَ والطلاقَ، واستثنى أبوالخطاب[٣] ذلك وأشياءَ عدَّدَها، وقال القاضي: في طلاقٍ وقَوَدٍ وقَذْف، روايتان، والبَقيَّةُ لا يُسْتحلفُ فيها. وقدَّم في «المحرَّر» كأبي الخطَّاب، وزاد: الإيلاء، وفي «الجامع الصغير»: ما لا يجوز بَذَله ـ وهو ما ثبتَ بشاهدَيْن ـ لا يُستحلفُ فيه، وعنه: يُستحلفُ فيما يُقْضى فيه بالنكول فقط [١١/ ٢٧٣] . انتهى. فقَدَّمَ في القَسامةِ أن يحلفَ في دعوى القَوَدِ أو لا يحلف، وهو أشْهَر، وأطلق في باب الدعاوى[١].

ووقع له أيضاً في باب زكاة السائمة، في وجوب الزكاة فيما غُذِّيَ باللبن، فقال في أوَّل الباب: تجبُ في الإبل، والبقر والغنم للدَّرِّ والنَّسْل، وأطلق بعضُهم، فيما إذا كان نَتاجُ النِّصاب رضيعاً، غَيْرَ سائم[٤]، وجهين، وبعضُهم احتمالين، وسيأتي[٤/ ٥]. انتهى.

وقال في أثناء الباب: فإن تغذَّت باللبن، فقيل: تجبُ؛ لوجوبها تَبَعاً للأُمَّات، كما تَتْبَعُها في الحَوْل، وقيل: لا؛ لعدم السَّوْمِ المُعْتَبر [٤/ ٣٢] . انتهى. فقدَّم أوَّلاً، وأطلق ثانياً.

ووقع له/ أيضاً قريبٌ[٥] من ذلك في باب الحَجْرِ، والخُلْعِ، في تعلُّقِ دَيْنِ الرقيق ٧
غيرِ المأذون له، فقال في الحَجْر: ويتعلَّقُ دَيْنُ غير المأذون له برقبته. نقله الجماعة، وعنه: بذمَّتِه [٧/ ٢٠] . وقال في الخُلْعِ: وخُلْعُ الأَمَةِ، كاستدانتها، يصحُّ بإذنِ سَيِّدٍ،

الحاشية .....

(١ـ١) ليست في (ح) .

(٢) هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الخرقي، الحنبلي، صاحب «المختصر» المشهور في مذهب أحمد . كانت له مصنفات كثيرة لكنها أحرقت بعد خروجه من بغداد . (ت ٣٣٤ هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٦٣، «المقصد الأرشد» ٣/ ٢٠ .

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد ،الكلوذاني، البغدادي . من مُصنفاته: «الهداية»، «الانتصار»، «التمهيد»، وغيرها . (ت ٥١٠ هـ) . «المقصد الأرشد» ٣/ ٢٠ .

(٤) في (ط): «سليم» .

(٥) في النسخ الخطية : «قريباً» والمثبت من (ط) .

الفروع .....

التصحيح وقيل: ودونه، فعنه: برقبتها. واختار الخِرَقيُّ: تُتبَعُ به بعد عِتقِها [٨/ ٤١٩] . فقدَّم هناك بأنه يتعلَّقُ برقبته، وأطلق الخلافَ هنا، والمسألةُ هنا من جملة الدَّيْن فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريبٌ[١] من ذلك في باب الرَّهْنِ والضَّمان، فيما إذا قضى بَعْض دَيْنه، أو أُبْرِئَ منه، وببعْضه رَهْنٌ أو كفيل، فقال في الرهن: يكونُ عمَّا نواه، فإن أطلقَ، فإلى أيِّهما شاءَ، وقيل: بالحصَص [٦/ ٣٨١]. انتهى.

وقال في الضمان: ومَنْ عليهما مئةٌ، فيضمَنُ كلٌّ منهما الآخرَ، فقضاه أحدُهما نصْفَها، أو أبرأَهُ منه ولا نيَّة؛ فقيل: إنْ شاء صَرَفه إلى الأصل، أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان [٦/ ٤٠٩]. انتهى. فقدَّم في الأُولى؛ أنَّ له صَرْفَهُ مع الإطلاقِ إلى أيِّهما شاء، وأطلق هنا الخلافَ، وهي فردٌ من أفراد المسألة التي في الرهن فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريبٌ[١] من ذلك في باب الخيار؛ لاختلاف المتبايعين، وكتاب الإقرار فيما إذا قال: لم أكُنْ بالغاً حالَ التصرف، فقال في الإقرار: وإن قال: لم أكُنْ بالغاً، فوجهان [١١/ ٤٠٢] ، وقال في الخِيار: وإن اختلفا في شَرْط صحيح أو فاسد، فعنه: التحالفُ، وعنه: قَوْلُ منكرِه، كمُفْسد للعَقْد. نصَّ عليه في دعوى عبد عَدمَ الإذن، ودعوى الصِّغَر، وفيه وَجْهٌ [٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١]. انتهى. فأطلق الخلافَ في الإقرار، وقدَّم في الخيار عَدَمَ قَبول قَوْله، وقال: نصَّ عليه، ولا فَرْقَ بين الإقرار وغيره في دعوى الصبيِّ ذلك، صرَّح به الأئمة، منهم: الشيخُ تقيُّ الدين[٢]، وابن رجب وغيرُهما.

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «قريباً» والمثبت من (ط) .

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الحراني، شيخ الإسلام . من مصنفاته: «السياسة الشرعية»، «شرح العمدة»، «الفتاوى»، وغيرها . (ت ٧٢٨ هـ) «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٨٧، «الأعلام» ١/ ١٤٤ .

الفروع .....

التصحيح وما في الوكالةِ، فيما إذا حصلت زيادةٌ في مُدَّة الخيار، محتَمِلٌ لهذا، على ما يأتي بيانهُ هناك. وكذا ما في كتاب الطهارة وباب الوقف: فيما إذا سبَّل ماءً للشرب، على ما يأتي في كتاب الطهارة [ص: ٦٢].

وكذا ما في كتاب النكاح في: الخصائص [ص: ٨/ ١٩٨]، وباب القَذْف في تحريم نكاحِ مَنْ فارقها عليه أفضلُ الصلاة والسلام قَبْلَ الدخول على أُمَّته، على ما يأتي في القذف [١٠/ ٩٠].

فهذه ثمانِ[1] عَشْرَةَ مسألةً أو أقلُّ قَدْ مَنَّ الله الفتَّاحُ بالاطلاع عليها، ويأتي الاعتذارُ عن ذلك في التنبيه الثاني قريباً [ص: ٣٨]، وقد أجبتُ عن بعض ذلك في مَوْضعه بما يقتضي التغايرَ، والله أعلم.

وتارةً يُطلقُ المصنفُ الخلافَ في مسألة في موضع، ثم يُطْلقه فيها بعينها في موضع آخر، فتارةً يُنَبِّه على ذلك بقوله: قد سبق، كما ذكره في باب المسْح على الخفَّيْن [ص:٢٠٨]، والصلاةِ [٢/ ٢٣]، والحجِّ [٥/ ٢٠٨]، والتيمُّم [ص: ٢٩٢]، والصيام [٤/ ٤٢٨] ، وغيرِها على ما يأتي التنبيه عليه، وتارةً لا يُنَبِّهُ عليه، كما وقع له في باب صلاة الجماعة في مراعاة أوَّل الوقت، أو كَثْرةِ الجمْع [٢/ ٤١٥]، وكما وقع له في حكم الرِّكازِ [٤/ ١٧٦]، وآخر باب زكاة الفطْر [٤/ ٢٤٠]، وأَواخر باب أصناف الزكاة [٤/ ٣٧٨]، في مسألة جواز دفْع الزكاة إلى مَنْ أُخذَت منه، فوقع له التكرارُ في هذه المسألة في ثلاثة[2] أماكنَ ، كما يأتي ذلك مُبَيَّناً في مواضعه [٤/ ١٧٢ و٤/ ٢٣٥ و ١٧٦ و ٢٤٠ و ٣٧٨]. وكما وقع له في آخر باب السَّلَم [٦/ ٣٤٣]، وباب التصرُّف في المبيع وتَلَفه[٦/ ٢٧٣]، في مسألة ما إذا قبَضه جزافاً؛ هل له أن يتصرَّف في قَدْر حَقِّه منه أم لا؟ على ما يأتي.

الحاشية .....

(١) في (ح): «سبع» .

(٢) في النسخ الخطية: «ثلاث»، والمثبت من (ط) .

الفروع .....

التصحيح وكما وقع له في أوائلِ كتابِ الزكاة [٣/ ٤٢٢]، وبابِ ميراثِ الحمل[٨/ ٤٠]، في مسألة وجوبِ الزكاةِ في مالِ الحمل على ما يأتي ذلك في البابين.

وكما وقع له في باب الوكالة، وباب أركان النكاح، في مسألة الوكيل في قَبولِ النكاح إذا كان فاسقاً على ما يأتي [٧/ ٣١ و٨/ ٢٢٥].

وكما وقع له في كتاب البيع [٦/ ١٧٧]، والصَّداق [٨/ ٣٢٤]، فيما إذا أَسرَّا الثمنَ، ثم عقداه على أكثر منه.

وكما وقع له في باب ذكر أصناف الزكاة [٤/ ٣٣٤]، وباب الوَلاء في عَقْل السيِّدِ عمَّن أعتقه في واجب [٨/ ٧٨]، إذا قلنا: لا ولاءَ له عليه.

وكما وقع له في باب الوضوء [ص: ١٨٠]، وباب محظوراتِ الإحرام [٥/ ٤١٣]، في الصُّدْغ[١] والتَّخْذيف[٢]؛ هل هما من الرأس أو من[٣] الوجه. وكما وقع له في باب بيْع الأصول والثمار [٦/ ٢٠٠ ـ ٢٠١]، وباب المُساقاة في بيع الثمر الذي لم يبْد صلاحُه لمالك الأصل، من غيْر شَرْط القطع [٧/ ١٢٢].

ووقع له قريبٌ[٤] من ذلك في باب جامع الأَيمان [١١/ ٢٣ و١١/ ٦١ ـ ٦٢]، فيما إذا حلف ليَقضينَّه غداً، فأبرأه، في موضعين منه، في المسألة السابعة، والمسألة الحادية والأربعين، من هذا التصحيح، لكنْ ذكر الأُولى على سبيلِ القياسِ.

ووقع له قريبٌ[٤] من ذلك في باب المُوصى به [٧/ ٤٧٠]، فيما إذا أوصى بحجج نَفْلاً؛ هل يصحُّ صَرْفُها في عام واحد أم لا؟ وذكر شيئاً من ذلك في بابِ حُكْم قضاء الصوم [٥/ ٧٣ ـ ٧٤]، ولم يَطَّلع المصنِّفُ على النَّقْل كاملاً في المسألة، على ما يأتي ذلك مُبَيَّناً في باب المُوصى به [٧/ ٤٧٠].

الحاشية .....

(١) هو: الشعر المتدلي ما بين العين والأذن. «القاموس»: (صدغ).

(٢) هو: الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة. «المغني» ١/ ١٦٣.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «قريباً». والمثبت من (ط).

الفروع .....

التصحيح

وكما وقع له في كتاب البيع [٦/ ١٣٧]، وباب الإجارة في إجارة المُصْحَف [٧/ ١٤٣]، وما في الوكالة [٧/ ٣٧]، فيما إذا تعدَّى الوكيلُ باللُّبْسِ أو بالاستعمال، محتملٌ لذلك على ما يأتي هناك.

وكذا ما في الضمان في المسألة الثانية والأخيرة [٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ و٦/ ٤١٠]، في ضامنِ الضامن محتملٌ، لذلك.

وكذا ما في الرهن [٦/ ٣٧٩]، والوكالةِ في بيع العَدْل، أو المرتهن والوكيل البَدَلِ، محتملٌ، لذلك، على ما يأتي بيانه في أبوابه. فهذه اثنتا عشرة مسألة أو أكثرُ، حصل فيها التكرار من غير تنبيه منه عليها، والظاهرُ: أنه ما ذكر حال التكرارِ فإن من شأنه الاختصار.

بل ربما يَقَعُ من المصنِّف أنه يُقَدِّمُ حُكْماً في مسألة في مكانٍ ثم يُقَدِّمُ غَيْره في موضع آخرَ في تلك المسألة بعينها، وهذا عجيبٌ منه، كما ذكره في باب الوكالة، وأركان النكاح في توكيل الوليِّ، فقال في باب الوكالة [٧/ ٤٤]: وله التوكيلُ إن جَعَله له، وعنه: مطلقاً، ثم قال: وكذا حاكمٌ ووصيٌّ ومُضاربٌ، ووليٌّ في نكاح في غَيْرِ مُجْبِرٍ، وقيل: يجوزُ. فظاهرُ ما قَدَّمه: أنَّ الوليَّ غَيْرَ المُجْبِرِ لا يوكِّلُ إلا بإذن، وقال في أركان النكاح [٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤]: ووكيلُه كهو، وقيل: لا يُوكِّلُ غَيْرَ مُجبر بلا إذن، إلا حاكمٌ. انتهى. فقدَّم هنا أنَّ له الوكالةَ إذا كان غَيْرَ مُجْبر من غير إذن، وهذا الصحيحُ من المذهب على ما يأتي بيانه.

وكما وقع له في الاعتكاف والكتابة في حجِّ المُكاتَبِ، فقال في الاعتكاف [٥/ ١٣٦]: وله أن يحجَّ بلا إذن. نصَّ عليه، واختار الشيخُ: يجوزُ إن لم يحتَجْ أن يُنْفِقَ عليه ممَّا جمعه، ما لم يحلَّ نَجْمٌ(١)، ويجوزُ بإذنه، أطلقَه جماعةٌ، وقالوا: نصَّ عليه، ولعلَّ المراد ما لم يحلَّ نَجْمٌ(١)، وصرَّحَ به بعضهُم، وعنه: المنْعُ مطلقاً. انتهى. وقال في الكتابة [٨/ ١٤٤]: ويُكَفِّرُ بإذن سَيِّده، وعنه: المنْعُ، وعنه: عكسُه، وكذا حَجُّه بماله، ما لم يحلَّ نَجْمٌ(١)، وعنه: مطلقاً، وأطلقه في «الترغيب» وغيره، وقالوا: نصَّ

الحاشية .....

(١) النجم: وقت حلول الأداء، وكانت العرب توقت به؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب. «المصباح»: (نجم).

الفروع .....

التصحيح

عليه. انتهى. فقدَّم في الاعتكاف الجوازَ من غير إذن، [1] وظاهر ما قدَّمه في الكتابة: عدمُ الجواز من غير إذْن[1]، وقَيَّده في الكتابة بعدم حلول نَجْم [1]إذا كان بإذن[1]، وظاهرُ ما
٨ قدَّمه في الاعتكاف: عَدَمُ التقييد إذا كان بغير إذْنه، وإن كان بإذْنه، فقدَّم/ عدمَ التقييد، قال: ولعلَّ المرادَ: ما لم يحلَّ نَجْمٌ.

ووقع له ذلك في باب نفقة القريب [٩/ ٣١٣ ـ ٣١٤]، في نفقة ذوي الأرحام من عَمودَيْ نَسَبه، فناقض كلامَه في مكانين، قريب بعضُهما من بعض، على ما يأتي هناك، فليراجع.

وقد وقع للمصنِّف أنَّه جزمَ بحكم في مسألة في مكان، ثم حكى فيها خلافاً في مكان آخَر وأطلقه، كما وقع له في باب الوكالة، وأركان النكاح أيضاً، في اشتراط تسمية الوكيل للموكِّل في عَقْد النكاح، فقال في باب الوكالة: ويُعتبَرُ لصحَّة عَقْد نكاح فقط تَسْميةُ موكِّلٍ، ذكره في «الانتصار»، و«المُنْتَخَب»، «والمُغْني». انتهى [٧/ ٥١]. واقتصر عليه. وقال في أركان النكاح: ويقولُ لوكيلِ الزوج: زوَّجْتُك بنتي أو مُولِّيتي فلانةَ لفلان، أو زوَّجْتُ موكِّلَك فلاناً فلانة، ولا يقول: منك، فيقول: قبلتُ تزويجَها أو نكاحَها لفلان، فلو لم يقل: لفلان، فوجهان في «الترغيب». انتهى [٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤].

ووقع له قريبٌ من ذلك في باب نيَّة الصوم، وباب الظِّهار في تعيينِ نيَّةِ الكفَّارة، فقال في باب نيَّة الصوم: ويجب تعيينُ النيَّة في كلِّ صوم واجب، وهو أن يعتقد أن يصوم من رمضانَ، أو نَذْرَه، أو كفَّارته. نصَّ عليه، وعنه: لا يجبُ تعيينُ النية لرمضان [٤/ ٤٥٣]. وقال في الظِّهار: ويُبيِّتُ النيَّةَ، وفي تعيينها جهَةَ الكَّفارة وجهان في «الترغيب». انتهى [٩/ ١٩٦ ـ ١٩٧]. والظاهرُ: أنَّ هذه المسألة من جملة المسألة التي في الصوم.

ووقع له أيضاً ما يُشابه ذلك في الإجارة، وكتاب الحدود، فيما إذا زاد سوطاً في الحدِّ، فقال في الإجارة، فيما إذا جاوز المكان، أو زاد على ما اتفقا على حَمْله: ويلزمُه

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ح).

الفروع .....

التصحيح قيمةُ الدابَّة إذا تَلفتْ، وقيل: نِصْفُها، كَسَوْطٍ في حَدٍّ [٧/ ١٧١]. وقال في الحدود: وإن زاد سوطاً، فَدِيَتُهُ، وقيل: نصْفُها [١٠/ ٣٦]، فقدَّم وجوبَ الديةِ كاملةً، وظاهرُ ما قطع به في الإجارة؛ أنَّ عليه نصْفَها.

ووقع له قريبٌ من ذلك في الإجارة والعارية في إعارة العبد المسلم للذمِّيِّ، فقال في الإجارة: وتجوزُ إجارةُ مسلم لذميٍّ في الذمَّة، وفي مُدَّة روايتان، لا لخدمة على الأصحِّ، وكذا إعارتُه[٧/ ١٥٠]. وقال في العارية: وتجوزُ إعارةُ كلِّ ذي نَفْعٍ جائزٍ مُنْتَفَعٍ به مع بقاء عَيْنه، إلا البُضْعَ، وما حَرُم استعمالُه لمحرَّم، وفي «التبصرة»: وعبداً مسلماً لكافرٍ، ويتوجَّه كإجارة. انتهى [٧/ ١٩٧]. فقَطع أوَّلاً أنَّ إعارتَه كإجارته، وصحَّح أنه لا يجوزُ للخدمة، وظاهرُ ما قدَّمه في العارِية: الجوازُ، وما منع إلاَّ صاحبُ «التبصرة»، ثم وجَّه منْ عنده أنه كإجارته مع قَطْعه أوَّلاً أنه كإجارة، فحصل الخَللُ من وجهين فيما يَظْهر.

ووقع له قريبٌ من ذلك في باب التصرُّف في المبيع، وكتابِ الصَّداق، فيما إذا تصرَّف في المبيع قَبْلَ قَبْضه، فقال في باب التصرُّف في المبيع: ولا يتصرَّفُ في مَكيل، وموزون، ومعدود، ومَذروعٍ، ولا بإجارة، وجَوَّزَ شيخُنا التصرُّفَ فيه بغير بيع [٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩]. وقال في كتاب الصَّداق ما معناه: ولو تزوَّجها على مبيع[(١)] لم يقبضْه، صحَّ في الأصحِّ [٨/ ٣١٣]. فقدَّم أوَّلاً عَدَمَ صحَّة التصرُّف، وصحَّحَ هنا صحَّةَ التصرُّف فيه بجعْله مهْراً، وليس المرادُ في المهر غَيْرَ المكيل والموزون، والمعدود، والمذروع؛ لأنه قَرَنه بما هو أكثرُ غَرَراً من ذلك، وصحَّح جَعْلَه مَهْراً.

[٢]ووقع له قريبٌ من ذلك في باب التيمم في موضعين، فقال في الأول: وإن دُلَّ عليه، أو علمه قريباً، لزمَه قَصْدُه في الوقت [ص: ٢٨٠]. وقال بعد ذلك: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقتُ ـ إلى أن قال ـ أو دلَّه ثقةٌ، فقيل: يتيمَّم[٢]،

الحاشية .....

(١) في (ط): «مبلغ».

(٢ـ٢) ليست في (ح).

الفروع .....

التصحيح [1]ويُصَلِّي، وقيل: يُحَصِّلُه ولو خرج الوقتُ [ص: ٢٩٠ـ ٢٩١] ، فقطع أولاً، وأطلق ثانياً فيما إذا دُلَّ عليه، لكنَّ الأوَّلَ من المفهوم، والظاهر: أنهما مسألة واحدة، وتأتي.

وربما وقع منه أن يقطع في مسألة بحكم، ثم يقتصرُ على ضدِّه فيها بعينها، في مكان آخر، كما وقع في بابِ تبرُّع المريض في أوَّل الفصل الأوَّل منه، فيما إذا وهب المريضُ لغير وارث، فصار وارثاً، أو عَكْسَه، فقال: ومَنْ وهب، أو وَصَّى لوارثٍ فصار غَيْرَ وارث عند الموت، صَحَّت، وعكْسُه بعكْسه؛ اعتباراً بالموت [٧/ ٤٤٧]. وقال في كتاب الإقرار: وإن أقرَّ لوارث فصار عند الموت أجنبيّاً أو عكْسه، اعتُبِرَ بحال الإقرار، لا الموت على الأصحِّ، فيصحُّ في الثانية دون الأولى [١١/ ٤١١]. ثم قال: وكذا الحُكْمُ إن أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثاً. ذكره في «الترغيب» وغيره. انتهى. فقطع في الهبَة أنه لا يصحُّ؛ اعتباراً بحال الموت، وألحق العطيَّةَ بالإقرار في كتاب الإقرار [١١/ ٤١١]، وحكاه عن صاحب «الترغيب» واقتصر عليه، والعطيةُ هبَةٌ، فصحَّح عَطيَّته هنا، وأبطلها هناك[1].

واعلم: أنه قد يكون الوجْهُ المسكوتُ عنه من الوجهين المطلقين مُقَيَّداً بقيدٍ فأَذكُره، وكذا الروايةُ.

ومرادي «بالشارحِ» شَيْخُ الإسلام: الشيخُ شمس الدين ابن أبي عمر[2]، و«بالشَّرْحِ» «شَرْحُه»، و«بالتصحيح» «تصحيحُ الخلاف المُطلق» الذي في «المقنع» للشيخ شمس الدين النابلسي[3]، وبـ«تصحيح المحرَّر» تصحيحُ شيخنا القاضي عزِّ الدين الكناني[4].

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ح)

(٢) هو: أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق. من مصنفاته: «الشرح الكبير». (ت ٦٨٢ هـ). «الدر المنضد» ١/ ٤٢٤، «الأعلام» ٣/ ٣٢٩.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمود النابلسي، قاضي قضاة الحنابلة بدمشق. له: «تصحيح المقنع». (ت ٨٠٥ هـ). «الجوهر المنضد» ص ١٥٢.

(٤) هو: أبو البركات، عز الدين، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني، العسقلاني الأصل، المصري، الحنبلي، فقيه مؤرخ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر. من مصنفاته: «طبقات الحنابلة»، «صفوة الخلاصة». (ت٨٧٦هـ). «الضوء اللامع» ١/ ٢٠٥.

الفروع .....

تنبيهان

التصحيح

الأول: اعلم: أنَّ مرجعَ معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابِه، وقد حَرَّر ذلك الأئمةُ المتأخِّرون، فالاعتمادُ في معرفة الصحيح من المذهبِ على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخُ الموفَّقُ، لا سيما في «الكافي» والمجدُ[١] المُسدَّد، والشارحُ، والشيخُ تقيُّ الدين، والشيخُ زينُ الدين ابن رجب، وصاحبُ «الرعايتين» خصوصاً في «الكبرى»، و«الخلاصة»، و«النظم»[١]، و«الحاويين» و«الوجيز» و«المنوِّر» و«مُنتخب الأدمي»، و«تذكرةُ ابنِ عبدوس»، والزركشيُّ[٢] وأضرابُهم، فإنهم هَذَّبوا كلامَ المتقدمين، ومَهَّدوا قواعدَ المذهب بيقين.

فإن اختلفوا، فالمرجعُ إلى ما قاله الشيخان: أعني: الموفَّقَ والمجْدَ[٣]، ثم ما وافق أحدُهما الآخرَ في أحدِ اختيارَيْه، فإن اختلفا من غير مشاركٍ لهما، فالموفَّقُ، ثم المجْدُ، وإلاّ يُنْظَر فيمن شاركهما من الأصحاب، لا سيما إن كان الشيخَ تقيَّ الدين أو ابنَ رجبٍ، وقد قال العلاّمة ابن رجب في «طبقاتِه»[٤] في ترجمة ابن المنِّي[٥]: وأهلُ زمانِنا ومَنْ قَبْلَهم إنما يرجعون في الفقه، من جهة الشيوخِ والكتب إلى الشيخين؛ الموفَّق والمجد. انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيحٌ/، ووُجد لغيرِهما [٦]ممن ذكرته[٦] ـ ممن تقدَّم ذكْرُه أو غيرِهم ـ تصحيحٌ، أو تقديمٌ، أو اختيارٌ، ذكرتُه. ٩

الحاشية .....

(١) في (ط): «النجم».

(٢) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي. له: «شرح الخرقي». (ت ٧٧٢هـ). «المنهج الأحمد» ٥/ ١٣٧.

(٣) هو: أبو البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي. من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، «المحرر»، «المنتقى في أحاديث الأحكام». (ت ٦٥٢هـ). «الأعلام» ٤/ ٦، «المقصد الأرشد» ٢/ ١٦٢.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٦٠.

(٥) هو: أبو الفتح، نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي، الفقيه الزاهد المعروف بابن المني. له: «تعليقة في الخلاف». (ت ٥٨٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٣٥٨، «الدر المنضد» ١/ ٢٩٢.

(٦-٦) ليست في (ح).

الفروع .....

التصحيح

وهذا الذي قلتُه من حيث الجملةُ وفي الغالب، وإلاّ فهذا لا يَطَّرِد البتَّةَ، بل قد يكون المذهبُ ما قاله أحدُهم في مسألة، ويكون الصحيحُ من المذهب ما قاله الآخَرُ أو غيرُه في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلةً، باعتبارِ النصوصِ والأدلَّةِ والعللِ والمآخذِ والاطِّلاعِ عليها، والموافقِ من الأصحاب. وربما كان الصحيحُ مخالفاً لما قاله الشيخان، وكلُّ أحدٍ يؤخَذُ من كلامه ويُترَكُ، إلاّ المعصومَ ﷺ. هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيِّده كلامُ المصنِّف في إطلاق الخلاف، ويظهَرُ ذلك بالتأمُّلِ لمن تَتَبَّع كلامَهم وعَرَفه.

وقد قيل: إنَّ المذهبَ فيما إذا اختلف الترجيحُ ما قاله الشيخُ الموفَّق، ثم المجْدُ، ثم صاحبُ «الوجيز»، ثم صاحب «الرعايتين». ورأيت في «تصحيح المحرَّر»: لا يُعْدَلُ بصاحبِ «الوجيز» أحدٌ في الغالب. وقال بعضُهم: إذا اختلفا في «المقنع» و«المحرَّر»، فالمذهبُ ما قاله في «الكافي». وكلُّ هذه الأقوال ضعيفةٌ على الإطلاق، لا يُلتفَتُ إليها.

وقد قال في «آداب المفتي»: إذا وَجَد مَنْ ليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل، اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصحِّ من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يرجعَ في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعملَ بقولِ الأكثر، والأعلم، والأوْرع، فإن اختصَّ أحدُهما بصفة منها، والآخرُ بصفة أخرى، قَدَّم الذي هو أحرى منهما بالصواب؛ فالأعْلَمُ الأَوْرَع مقدَّمٌ على الأوْرَعِ العالم، وكذا إذا وَجَدَ قولين أو وجهين لم يبلُغْه عن أحد من أئمة مذهبه بيانُ الأصحِّ منهما، اعتبر أوصاف ناقلَيْهما وقائليْهما، ويرجعُ إلى ما وافق منهما، أئمَّةَ أكثرِ المذاهب المتبوعة أو أكثر العلماء. انتهى. ونقله الشيخُ تقيُّ الدين في «المسوَّدة»، وأقرَّه عليه. قلت: وفي بعض ما قال نظر.

وقد سُئل الشيخ تقيُّ الدين عن معرفةِ المذهب في مسائلَ، الخلافُ فيها مُطْلَقٌ في «الكافي»، و«المحرَّر»، و«المقنع»، و«الرعاية»، و«الخلاصة»، و«الهداية»، وغيرِها. قال: طالبُ العلْم يمكنه معرفةُ ذلك من كُتُب أُخَرَ، مثْلِ كتاب «التعليق» للقاضي،

الحاشية .....

الفروع .....

التصحيح

و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«عُمَدِ الأدلة» لابن عقيل، و«تعليق» القاضي يعقوب[١]، وابن الزاغوني[٢]، وغيرِ ذلك من الكتب الكِبار التي يُذْكَرُ فيها مسائل الخلاف، ويُذْكَرُ فيها الراجحُ. وقد اختُصِرَتْ هذه الكتُب في كُتُب مختصرة: مثْل «رؤوس المسائل» للقاضي أبي يعلى، وللشريف أبي جعفر[٣]، ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين[٤]. وقد نُقِلَ عن أبي البركاتِ جَدِّنا أنه كان يقولُ لمن يسألُه عن ظاهرِ المذهب: إنه ما رجَّحه أبوالخطاب في «رؤوس مسائله». قال: ومما يُعْرَفُ منه ذلك «المغني» لأبي محمد، و«شرح الهداية» لجدِّنا. ومَنْ كان خبيراً بأُصولِ أحمدَ ونصوصه، عرفَ الراجحَ من مذهبه في عامة المسائل. انتهى كلامُ الشيخ تقي الدين، وهو موافقٌ لما قلناه، والله أعلم. وقد ذكرتُ المصنَّفاتِ التي نقلتُ منها في كتاب «الإنصاف»[٥]، وفيها بِحَمْدِ الله كفايةٌ.

التنبيه الثاني: ظاهرُ قوله: فإن اختلف الترجيحُ، أطلقْتُ الخلافَ؛ أنَّ اختلافَ الترجيح يكونُ بين الأصحاب، وهو المتبادرُ إلى الفهم، ويُشْكِلُ على ذلك أشياءُ:

أحدُها: أنه يقولُ في كتابه في غير ما موضع: فعنه: يكونُ كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: لا. كما ذكره في باب المسح على الخفَّيْن [ص: ٢١٦]، وباب الحَجْر [٧/ ١٨]، أو يقول: وهل يكونُ الحكْمُ كذا؟ اختاره الأصحابُ، أو: كذا؟ فيه روايتان.

الحاشية .....

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري، البرزبيني، القاضي، من مصنفاته: «التعليقة في الفقه». (ت ٤٨٦هـ). «الدر المنضد» ١/ ٢١٥، «الأعلام» ٨/ ١٩٤.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن نصر بن السري، مؤرخ فقيه من أعيان الحنابلة. من مصنفاته: «الإقناع»، «الواضح»، «المفردات»، وغيرها. (ت ٥٢٧هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ٢٣٢ «الأعلام» ٤/ ٣١٠.

(٣) هو: عبد الخالق بن عيسى، ينتهي نسبه إلى العباس رضي الله عنه. من مصنفاته: «رؤوس المسائل»، «أدب الفقه». (ت ٤٧٠هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ١٤٤، «الأعلام» ٣/ ٢٩٢.

(٤) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي، الشهير بابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى. من مصنفاته: «المجموع في الفروع»، «رؤوس المسائل»، «المفردات في الفقه». (ت ٥٢٦هـ). «الدر المنضد» ١/ ٢٤١، «المقصد الأرشد» ٢/ ٤٩٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٦ ـ ٢٣.

الفروع .....

التصحيح كما ذكره في باب ما يُفْسدُ الصومَ [٥/ ٤٢ ـ ٤٣]، أو يقول: يكونُ الحكْمُ كذا في روايةٍ اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، كما ذكره في باب ما يفسد الصوم أيضاً [٥/ ٥٠]، وعندي أنه يتعيَّن عملُ الأصحاب في مثل ذلك على غالبهم، أوْ على مَنْ وقف على كلامه منهم، بدليل قوله في بعض المواضع: لكن الحُكْمَ كذا في رواية اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، والله أعلم، مع أنَّ في كلامِ المصنِّف في هذه المسألة نظراً من ثلاثة أوجُه؛ يأتي بيانُها في مَحلِّها. وكذا الذي في باب الحجْر [٧/ ١٨].

أو يقول: يكونُ الحكْمُ كذا في رواية، اختارها الأصحاب، وكذا في روايةٍ، كما ذكره في باب محظورات الإحرام [٥/ ٤١٤]، وما أشبه ذلك. فأينَ الاختلافُ بين الأصحاب في الترجيح، وهو قد قطعَ بأنَّ الأصحابَ قد اختاروا إحدى الروايتين؟ فيمكن الجوابُ بأن يقال: هذه الصِّيَغُ ليست من الخلافِ المُطْلق، وهو ضعيفٌ، (١)وإنما يُطلقه نظراً إلى اختلاف الترجيح من غالب الأصحاب، ثم يذكر ما هو مشهورٌ بَيِّنٌ باختيار بعض المحققين، أو بقوة دليله في نظر المؤلف، ونحو ذلك(١)، والصوابُ أن يقال: بقرينةِ قَوْله: اختاره الأصحاب، انتفى إطلاقُ الخلافِ الذي اصطُلح عليه، ويكونُ المذهبُ ما قاله الأصحاب، وإنما أتى بهذه الصيغة؛ لتَدُلَّ على قوةِ الروايةِ الأُخرى عندهم، حتى تقاوِمَ ما اختاره الأصحابُ، كما تقدّم التنبيهُ عليه، ويكونُ كقوله: فعنه: كذا، والمذهبُ، أو: الأشْهَرُ: كذا، والله أعلم.

الثاني: أنه يُطلق الخلافَ، ثم يقولُ: والأشْهَرُ كذا، أو: المشهور كذا، ونحوه، فدلَّ أنَّ ذلك أكثرُ ترجيحاً وأشهَرُ بين الأصحاب، والجوابُ كما تقدم، ويرادُ هنا بأنَّ بعضَ الأصحابِ، قد اختار غَيْرَ الأشْهَرِ، فاختلفَ الترجيحُ، ولكنَّ بَعْضَهُ أشْهَر.

الحاشية .....

(١ - ١) ليست في (ح) و(ط).

الفروع .....

التصحيح

الثالثُ: أنه يقولُ في بعض المسائل ـ بعد إطلاق الخلاف ـ: والترجيحُ مختلفٌ، كما ذكره في باب زكاة الفطر[٤/ ٢١١]، وباب الإحرام [٥/ ٣٦٤]، وليس فيه غيرُهما، وهل هذا إلاّ تحصيلُ الحاصل؟ ويمكن الجوابُ؛ بأنّه قال ذلك تأكيداً، وفيه نَظَرٌ؛ لقلّة ذكْره لهذه الصيغة، أو يُقال: ذَكَر ذلك لنكْتة خَفيَتْ على بعضِ الأصحاب، فصرَّح بذلك؛ ليُعْلَمَ، أو ليحصُلَ الاعتناءُ والتنبيهُ على تحريرِها، أو يقال: لم يستحضر المصنِّف حالَ ذِكْرِ ذلك ما اصطلحَ عليه في الخطبة، وهو الظاهرُ، أو حَرَّر الخُطبة بعد فراغِه من الكتاب، ويحتمل أن يكون الترجيحُ في الموضعين باعتبارِ سببين[(١)]، فيُحْمَلُ كلُّ واحدٍ على مَحْمل، وهو بعيدٌ، والله أعلم.

الرابع: أنه يُطلقُ الخلافَ في مسائلَ/ لم يُعْلَمْ للأصحاب فيها كلامٌ، كما ذكره في باب إزالة النجاسة[ص: ٣٣٨]، في ماهيَّة الزباد والعنبر؛ من أيِّ شيءٍ هما؟ [(٢]وكما وقع له في باب صلاة التطوع [٢/ ٣٩٦]، في حَذف ياء الثماني: هل هو خطأ أو شاذٌّ[(٣)]؟[٢)]، وكما ذكره في باب صوم التطوُّع[٥/ ٨٤ـ٨٥]، في تسمية يوم التَّروية، ويوم عرفةَ، وكما ذكره في قول [(٤)][٢)]عائشة رضي الله عنها: كان يصومُ شعبانَ كلَّه؛ هل المرادُ غالبُه أو كلُّه وقت[٢)]. وكما ذكره في سورة القَدْر؛ هل هي مكيةٌ أو مدنية؟ في الباب المذكور، وكما ذكره في باب الاعتكاف [٥/ ١٩١]، في: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[الأنبياء: ٣٧] وكما ذكره في باب المواقيت [٥/ ٣٠٢]، في الأُفقِيِّ نسبةً؛ هل هو بضمِّ الهمزةِ والفاءِ أو بِفَتْحهما؟ وكما ذكره في كتاب البيع في ضبط المَجَرِّ[٦/ ١٤٧]: هل هو بفتح الجيم أو

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «شيئين»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ح) وقوله: «وقت» كذا في النسخ، ولعله سقط: «في»، ليكون المعنى بتقدير الساقط. يصومه كله في وقت دون وقت. والله أعلم.

(٣) في (ص): «نسيان».

(٤) ليست في (ح).

الفروع .....

التصحيح كَسْرِها؟ ويمكن الجوابُ عن ذلك بأن يقال: لا نسلِّمُ أنَّ الأصحاب ليس لهم في هذا كلامٌ، لا سيما في يومِ عرفةَ والترويةِ، فإنَّ الخلافَ فيهما مشهورٌ بين العلماءِ، ولا يلزم من عدم اطِّلاعنا على ذلك عَدَمُ اطِّلاعه، وهو ثقةٌ فيما ينقل، أو يقال: سلَّمْنا أنَّ الأصحاب ليس لهم كلامٌ في ذلك، ولكن لما رأى هذه الأقوالَ ولم يترجَّح عنده أحدُها، أطلقَ الخلافَ، فشابه ما اختَلَف ترجيحُ الأصحاب فيه، والله أعلم، ولكن فيه نَوْعُ اشتباه.

الخامس: أنه يقولُ في بعضِ المسائل: فقيل: كذا، أو: فقال فلان: كذا، أو: ففي الكتاب الفلانيِّ كذا، ويقتَصِرُ عليه، كما تقدَّم التنبيهُ عليه. ومسألة كراهة إمامة قوم أكثرُهم له كارهون [٣/ ١٦] مثل ذلك، على بعض النسخ، فما ثَمَّ هنا خلافٌ البتَّةَ حتى يختلف الترجيحُ فيه، فيجابُ: بأنَّ هذا لم يدخل فيما اشترطه المصنِّفُ، ولكنَّ إتيانَه بهذه الصيغة لا يخلو من نُكتة، ثم وجدتُه في «جمع الجوامع» في أُصول الفقه للسُّبْكي[1] ذكر مثْل هذه العبارة في مسألة الكلام في الأَزَل: هل يُسَمَّى خطاباً؟ فقال بعضُ شُرَّاحه[2]: ذكر المصنِّفُ قولين من غير ترجيح، فحكم بأن في المسألة قولين[2] من غير ترجيح، ولكن لا يتأتَّى لنا القَطْعُ بذلك في كلام المصنِّف وغيرِه، بل يُتَتَبَّعُ كلامهم: هل يُوجدُ فيها منقولٌ بذلك أم لا؟ وقد أجَبْتُ عن بعض ذلك في موضعه، على ما يأتي، والله أعلم.

السادس: أنه في بعض المسائل يحكي الخلاف، ويُطْلقُه عن شخص أو كتاب، ويقتَصرُ عليه، وليس في المسألة نَقْلٌ غَيْرُ ما ذكره عن ذلك المصنِّف أو الكتاب، فأين اختلافُ الترجيح في ذلك بين الأصحاب؟ ويجابُ بأنه نقل ذلك على سبيل الحكاية كما وجده، لا أَنَّ الخلافَ فيه مُطْلَقٌ، أو أنه لم يظْهَرْ له ترجيحُ أحد القولين على الآخر، فأطلق الخلافَ، أو أنه بقرينة اختصاصه بهذا المصنِّف أو الكتاب يدلُّ

الحاشية .....

(١) هو: أبو نصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، قاضي القضاة. من مصنفاته: «طبقات الشافعية الكبرى»، «جمع الجوامع»، «منع الموانع». (ت ٧٧١هـ). «الدرر الكامنة» ٢/ ٤٢٥.

(٢) ليست في (ص).

الفروع .....

التصحيح على أنَّ مرادَه بذلك غير ما اصطلح[١] عليه من إطلاق الخلاف، وهو الصواب، والله أعلم.

السابع: أنه يُخَرِّجُ أو يُوَجِّهُ من[٢] عنده روايتين أو وجهين أو احتمالين، ويُطْلقُهما، وهذا أيضاً مما ليس للأصحابِ فيه كلامٌ، ولا اختلَفَ ترجيحُهم فيه. ويمكن أن يُجابَ بأن يقال: إنما خرَّجَ المصنِّفُ الروايتين أو الوجهين أو الاحتمالين؛ لجامع بين المسألة التي خرَّجها وبين المسألة المُخَرَّجِ منها، والمسألة المخرَّجُ منها فيها خلاف مُطلقٌ أو مرجَّحٌ، فأطلقَ الخلافَ؛ إحالة على ذلك، وهو قويٌّ، أو قال ذلك من غير نظر إلى مُصْطَلحه، والصوابُ: أنَّ الجواب هنا كالأخير في التي قبلها، والله أعلم.

الثامنُ: أنه يُطْلقُ الخلافَ في مسائل كثيرة؛ مُتابعةً لمن قَبْله حتى في نفسِ العبارة، كما وقع له في الخُطْبة [ص: ٥٠]، وباب الصلح [٦/ ٤٢٩]، والإجارةِ [٧/ ١٥٦] وكتاب الديات [٩/ ٤٢٣] وغيرها، فإنه تابع ابنَ حمدانَ في «رعايته الكبرى»، في إطلاق الخلاف بحروفه، والخلافُ الذي أطلقه ابنُ حمدانَ إنما هو من عند نفسه، وتخريجُه لم يُسْبَقْ إليه، وهذا مُشْكلٌ جدًّا؛ كونُه لم يَنْسُبْه إلى قائله، فأوْهَم أنَّ الخلاف مُطْلق، وأنَّ الأصحاب اختلفوا في الترجيح. وكذلك يَقعُ [٣]منه مثْلُ ذلك[٣]؛ متابعةً للشيخ في «المغني»، فيتابعُه حتى في الدليل والتعليل والإطلاق وغيرها، ولم يُبَيِّنْ ذلك، بل يُتابعُه في إطلاق الاحتمالين اللَّذَيْن له ولغيرِه، وهذا كثيرٌ في النصف الثاني، كما ستراه إن شاء الله تعالى، وعُذْرُه أنه لم يُبَيِّضْه، ولم يُعاوِدِ النظر فيه، أو يكونُ المصنِّفُ اطَّلع على غيرِ ذلك، والله أعلمُ، ويأتي التنبيهُ على ذلك في أماكنه، إن شاء الله تعالى.

الحاشية .....

(١) في (ص): «اطلع».

(٢) ليست في (ص).

(٣-٣) في (ص): «من».

الفروع .....

التصحيح

التاسعُ: أنه يُطْلقُ الخلافَ في موضعٍ، ويُقَدِّمُ حكْماً في موضع آخرَ في مسألةٍ واحدةٍ[1]، فَيشْتبهُ الصحيحُ من المذهب في ذلك. فيمكن أن يقال في المسألة الأولى، حيث أطلقَ الخلافَ؛ فلاختلاف الأصحاب في الترجيح، وحيث قَدَّم؛ فلظهور المَذْهب عنده، فعلى هذا، الاعتمادُ على ما قاله أخيراً من إطلاقٍ أو تقديم، لكن لا يكفي هذا في هذا المقام، بل يُطْلَبُ المَذْهَبُ من خارجٍ، أو يقال: قال ذلك ذُهولاً، أو فعله؛ متابعةً لبعض الأصحاب، ولم يعاوِدِ النقلَ، ولا استحضر ذلك، والله أعلم.

وأما تقديمُه حُكْماً في موضع، وتقديمُ غيرِه في موضع آخر، فهذا ـ والله أعلم ـ سَهْوٌ منه، أو يقال: ظهر له المذهبُ في ذلك المكان، وظهر له أنَّ المذهبَ غيرُه في المكان الآخر، ولم يستحضرْ ما فعله في المكان الآخر، أو يُقال: تابعَ بعْضَ الأصحاب المحقِّقين في مكان، وتابعَ غَيْرَه في مكان آخر، ولم يَستَحْضِرْ ما قاله أوَّلاً، فحصل الخَللُ، والله أعلم. وعلى كلٍّ حال لا بُدَّ من التنبيه على الصحيحِ من المذهب في ذلك، إن شاء الله تعالى.

العاشرُ: ما المرادُ باختلاف الترجيح؟ إن أراد تَعادُلَ الأصحاب وتقاوُمَهما من الجانبين في ذلك، فهو يُطْلقُ الخلافَ، وأكْثَرُ الأصحابِ على أحد القولين، ويُصرِّحُ بذلك في بعض المسائل، في حكايته القَوْلَ، كما ذكره في باب محظورات الإحرام [٥/ ٤١٤] وغيره، وهو كثيرٌ في كلامه، بل هو يُقَدِّمُ[2] في مسائل كثيرةٍ حكماً، والأكْثرُ على خلافه، ويُصرِّحُ به، كما ذكره في كتاب البيعِ، فيما إذا تقدَّم القَبولُ على الإيجاب وغيره [٦/ ١٢٢].

وإن أراد أنَّ الأقلَّ يُقاومُ الأكْثَرَ في التحقيق، فهو في بعض المسائِل يُقَدِّم حكْماً، والحالةُ هذه من الجانبين، وهو كثيرٌ لمن تتبَّع كلامَه، ويأتي في بعضِ المسائل ما

الحاشية .....

(١) بعدها في (ح): «كما تقدم التنبيه عليه، أو يقدم حكماً في موضع ويقدم الآخر في موضع آخر في مسألة واحدة».

(٢) بعدها في (ص): «بعد».

الفروع .....

التصحيح

يشهَدُ لذلك.

١١ وإن أراد مجرَّدَ اختلافِ الترجيح، مع أنه ظاهرُ عبارته، فَيَرِدُ عليه مسائلُ/ كثيرةٌ، يُقَدِّمُ فيها حكْماً، مع أنَّ جماعةً كثيرةً، أو أكثرَ الأصحاب ـ كما تقدَّم ـ اختاروا القولَ المؤخَّر، وربما صرَّح بذلك المصنِّفُ، فيقول: وعنه: كذا، أو: قيل: كذا، اختاره جماعة، أو الأكثر، أو فلانٌ وفلانٌ، ونحو ذلك.

والقولُ بأنَّ مرادَه التعادُل من الجانبين في التحقيق أقربُ، فلا يضرُّنا كَثْرَةُ الأصحاب في أحد الجانبين؛ لأنَّ الأقَلَّ يُعادلُ الأكْثرَ؛ لأجل التحقيق، أو لظهورِ الدليل أو المُدْرَك، أو المأْخَذ أو العلَّة، أو غير ذلك من أسباب الترجيح، لكن لا يُسَلَّمُ له أيضاً هذا لمن تَتَبَّع كلامَه في المسائل التي قَدَّم فيها حُكْماً أو أطلق فيها الخلافَ، على ما يأتي[1] التنبيه على بعضه، إن شاء الله تعالى[2].

والذي يَظْهَرُ أنَّ الغالبَ في إطلاقه الخلافَ ما قلناه، من التعادلِ في التحقيق، وتارةً يقوَى عنده الدليل في مسألة يُقاومُ مَنْ قال بالقول الآخر، وإن كان ما اختاره إلاّ القليلُ من الأصحاب، لكن قَوَّى قولَهم بالدليل أو بالقياس، أو بنوعٍ من أنواع الترجيح؛ ولذلك تجدُه يُطْلقُ الخلافَ، مع أنَّ أحدَ القولين عليه الأصحابُ، أو هو المشهورُ، أو الصحيح في المذهب، ولكن لقوَّة الدليل، قاوَم دليل الأصحاب، والله أعلم. ويَرِدُ بعضُ ذلك على قوله: وأُقدِّمُ غالباً المذهب، والله أعلم.

فهذه نَبْذَةٌ يسيرةٌ قد فتح الله تعالى بها على عبدٍ ضعيف، معترف بالعَجْز والتقصيرِ، ليس أهلاً لذلك. والله أسألُ الإعانةَ والتوفيقَ، على ما أردت من التصحيح والتحقيقِ، وإليه رجعتُ وأنبتُ، وعليه توكلتُ واعتمدتُ، وهو حسبي ونعم الوكيل. فنقول وبالله التوفيق:

الحاشية .....

(١) بعدها في (ص): «مع».

(٢) ص ١٤٥.

الفروع وإذا أَحَلْتُ حُكْمَ مسألة على مسألة أخرى[١]، فالمرادُ: عندنا، وإذا نُقِل عن الإمام في مسألة قولان؛ فإن أمكن الجمْعُ*، ـ وفي الأصحِّ ـ ولو بحَمْلِ عامٍّ على خاصٍّ، ومُطْلقٍ على مُقيَّد، فهما مذهبُه، وإن تعذَّر وعُلِمَ التاريخُ، فقيل: الثاني مذهبُه، و[٢] قيل: الأول[م١]، وقيل: ولو رجع عنه، وإن

التصحيح **مسألة ـ ١**: قولُ المصنِّف رحمه الله في الخطبة: (وإذا نُقل عن الإمام أحمد في مسألة

الحاشية * **قوله في الخطبة: (فإن أمكن الجمْعُ ـ وفي الأصحِّ ـ ولو بحَمْلِ عامٍّ على خاص) إلى آخره.**

ذكر المصنِّفُ في أول الوكالة [٧/ ٣٤] عن ابن عقيل[٣]، والأَزجيِّ[٤] كلاماً في حَمْلِ كلامِ أحمدَ بعضه على بعضٍ، قال في الوكالة [٧/ ٣٤]: ونقل جعفر[٥]: إذا قال: بِعْ هذا. ليس بشيءٍ، حتى يقول: قد وكَّلْتُكَ. وتأوَّله القاضي على التأكيد؛ لنصِّه على انعقادِ البيع باللفظ والمُعاطاةِ، كذا الوكالةُ. وقال ابنُ عقيلٍ: هذا دَأْبُ شيخِنا[٦]؛ أن يحملَ نادرَ كلامِ أحمد على الأظهر، ويصرفَه عن ظاهره، والواجبُ أن يقالَ: كلُّ لفظٍ روايةٌ، ويُصحَّح الصحيحُ. قال الأَزَجيُّ: يَنبغي أن يُعَوَّلَ في المذهب على هذا؛ لئلا يصيرَ المذهبُ روايةً واحدة. معنى كلام الأزجي: أنه متى حُملتِ الألفاظُ بعضُها على بعض وجُمِع بينها، زال الخلافُ، وصارت المسائلُ في المذهب لا خلافَ فيها.

واعلم: أنَّ ما قاله ابنُ عقيلٍ والأَزَجيُّ خلاف ما صحَّحه المصنِّفُ هنا، وأنَّ المُصَحَّحَ هنا في غايةِ

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الفقيه الأصولي، أحد الأئمة الحنابلة الأعلام. من مصنفاته: «الواضح» في أصول الفقه، «التذكرة» في الفقه، وغيرهما. (ت٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٢.

(٤) هو: يحيى بن يحيى الأزجي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب». يقول ابن رجب: يغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ١٢٠، «المقصد الأرشد» ٣/ ١١٣.

(٥) هو: أبو محمد، جعفر بن محمد الشقراني، من أصحاب الإمام أحمد. روى عنه مسائل كثيرة. لم تؤرخ وفاته. «طبقات الحنابلة» ١/ ١٢٤.

(٦) هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي، علاَّمة زمانه، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد. من مصنفاته: «الخلاف الكبير»، «الأحكام السلطانية»، «شرح الخرقي». (ت ٤٥٨ هـ). «المنهج الأحمد» ٢/ ٣٥٤.

الفروع

جُهل، فمذهبُه أقربُهما من الأَدلَّة، أو قواعده.

التصحيح

قولان، فإن أَمْكَنَ الجَمْعُ ـ وفي الأصح ـ ولو بحَمْل عامٍّ على خاصٍّ ومُطْلَق على مُقَيَّد، فهما مذهبُه، فإن تعذَّر وعُلم التاريخُ، فقيل: الثاني مذهبُه، وقيل[1]: الأول) انتهى.

اعلم: أنه إذا تعذَّر الجَمْعُ في كلام الإمام أحمد رضي الله عنه، في مسألةٍ واحدة، فلا يخلو؛ إمَّا أَنْ يُعلَمَ التاريخُ، أَوْ لا؛ فإن عُلم التاريخ ـ وهي مسألة المصنِّف ـ فأَطْلَقَ في كوْن الأوَّل مذهَبه أيضاً كالثاني الخلافَ:

أحدهما: لا يكونُ مذهبَه، بل الثاني لا غيرُ، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «الرعايتين»، و«آداب المُفتي»، ونَصَره في «الحاوي الكبير». قال المصنِّفُ في «أصوله»: فإن عُلمَ أسبقُهما، فالثاني مذهبُه، وهو ناسخٌ، اختاره في «التمهيد»، و«الروضة»، و«العُدَّة»، وذكر كلامَ الخلاَّل[2] وصاحبه[3]؛ لقوله: هذا قولٌ قديمٌ رجَعَ عنه، وجزم به الآمديُّ[4] وغيرُه، وقدَّمه الطوفي[5] في «مختصره» ونَصَرَه، وقدَّمه ابنُ اللحام[6] في «أصوله» وغيرُه.

والقولُ الثاني: يكونُ الأولُ أيضاً مذهَبَه، كالثاني، وكما إذا جُهلَ رجوعُه عنه،

الحاشية

القوة، كما قيل في أدلَّةِ الشرع: إنَّه متى أَمْكَنَ الجمْعُ، عُمِلَ به، كذا في كلام الأئمة، ويقعُ الخلافُ حيث لم يمكن الجمعُ، ثم يُصَحَّحُ الصحيح، والله أعلم.

(١) بعدها في النسخ الخطية: «و».

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال. من مصنفاته: «الجامع لعلوم أحمد»، «العلل»، «السنة»، «طبقات أصحاب أحمد»، وغيرها. (ت ٣١١هـ). «المقصد الأرشد» ١/١٦٦.

(٣) يعني: غلام الخلال، أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، الإمام المحدث. من مصنفاته: «الشافي»، «المقنع»، «التنبيه». (ت ٣٦٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/١١٩.

(٤) أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، الآمدي، الحنبلي. له: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في الفقه. (ت ٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٨.

(٥) أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، الحنبلي. من مصنفاته: «معراج الوصول»، «بغية السائل في أمهات المسائل»، «الإكسير في قواعد التفسير». (ت٧١٦هـ). «المقصد الأرشد» ١/٤٢٦، «الأعلام» ٣/١٢٧.

(٦) أبو الحسن، علاء الدين، علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي، الحنبلي. له: «القواعد الأصولية». (ت٨٠٣هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٢٣٧.

الفروع ويُخَصُّ عامُّ كلامه بخاصِّه في مسألة واحدة في الأصحِّ؛ والمَقيسُ على كلامه مذهبُه في الأَشْهر. فإن أفتى في مسألتين متشابهَتين بحكْمين مختلفين، في وقتين ـ قال بعضُهم: وبَعُدَ الزمن ـ ففي جواز النقلِ والتخريج ـ ولا مانِعَ ـ وجهان(م٢).

التصحيح اختاره ابنُ حامد(١)، وغيرُه، كَمنْ صلَّى صلاتين باجتهادَيْن إلى جِهتين في وقتين، ولم يتبيَّنْ أنه أخطأ، وردَّه الطُّوفي في «مختصره»، و«شَرْحِه». قال بعضُهم: وفيه نَظَرٌ. وقال الشيخ مجد الدين في «المسوَّدة»(٢): قلتُ: وقد تدبرتُ كلامَهم، فرأيتُه يقتضي أن يُقالَ بكونهما مذهباً له وإن صَرَّح بالرجوع. انتهى. وأما إذا جُهِل التاريخُ، فقد ذكره المصنِّفُ، (٣وقدم فيه حكماً٣).

مسألة ـ ٢: قولهُ: (فإن أفتى في مسألتين متشابهتَيْن بحُكْميْن مختلفَيْن، في وقْتَيْن ـ قال بعضُهم: وَبعُدَ الزمنُ ـ ففي جوازِ النقل والتخريجِ ـ ولا مانعَ ـ وجهان). انتهى. وأطلقهما في «آداب المفتي»:

أحدهما: لا يجوزُ، وهو الصحيحُ، كقول الشارع. ذكره أبو الخطاب في «التمهيد» وغيرِه، واقتصر عليه المجدُ، وجزم به الشيخ الموفَّقُ في «الروضة»، وقدَّمه المصنِّفُ في «أصوله»، والطوفي في «مختصره»، و«شَرْحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، وغيرُهم.

والوجه الثاني: يجوزُ ذلك. ذكره ابنُ حامد عن بعض الأصحاب، وجزم به في «المُطْلِع»، وقدَّمه في «الرعايتين»، واختاره الطوفي في «مختصره»، وقال: إذا كان بعد الجِدِّ والبحْث.

قلت: وكثيرٌ من الأصحاب على ذلك، وقد عَمل به الشيخُ الموفَّقُ، والمجدُ

الحاشية .....

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه. من مصنفاته: «الجامع في المذهب»، «شرح الخرقي»، «تهذيب الأجوبة». (ت ٤٠٣هـ). «المقصد الأرشد» ١/٣١٩.

(٢) ص ٥٢٧.

(٣ـ٣) في (ص): «وقدم حكماً»، وفي (ط): «وقد حكما».

الفروع .....

التصحيح

وغيرُهما، وهو الصوابُ. فعلى الأوَّلِ، يكون القولُ المُخرَّجُ وجهاً لمن خرَّجه، وعلى الثاني، يكونُ روايةً مخرَّجةً. ذكره ابن حَمدانَ، وغيرُه. وقال ابنُ حمدانَ أيضاً: قلتُ: إنْ عُلمَ التاريخُ ولم يُجْعَلْ أَوَّلُ قولَيْه في مسألة واحدة مذهباً له، [1]جاز نَقْلُ حكم الثانية إلى الأُولى في الأَقْيس، ولا عكْسَ، إلا أن يُجْعلَ أَوَّلُ قوْلَيْه في مسألةٍ واحدة مذهباً له[1] مع معرفة التاريخ. وإن جُهل التاريخُ، جاز نَقْلُ حُكْم أقربِهما مِن كتاب، أو سُنَّة، أو إجماع، أو أَثَر، أو قواعد الإمام ونحوه، إلى الأخرى في الأَقْيَس، ولا عكس، إلا أن يُجْعلَ أَوَّلُ قولَيْه في مسألة واحدة مذهباً له، مع معرفة التاريخ، وأَوْلى؛ لجوازِ كونِها الأخيرةَ، دون الراجحة. انتهى.

تنبيهات

الأول: قولُ المصنِّف: (قال بعضُهم: وبَعُدَ الزمنُ) من البَعْضِ: صاحبُ «الرعايتين» و«آداب المُفتي»، فإنه قطع بذلك.

التنبيه الثاني: قوله: (ولا مانعَ) يعني: إذا أفضى النقلُ والتخريجُ إلى خَرْقِ الإجماع، أو رَفْع ما اتفق عليه الجمُّ الغفيرُ من العلماء، أو عارضه نَصُّ كتابٍ، أوسُنَّة، امتنع النقلُ والتخريجُ. قاله في «آداب المفتي».

التنبيه الثالث: الخلافُ في هذه المسألة مبنيٌّ على القولِ بأَنَّ ما قِيسَ على كلامِ الإمام أحمدَ مذهبٌ له، وهو ظاهرُ كلام المصنِّف هنا، وقد صرَّح به في «الرعاية» وغيره. واعلم: أنَّ الصحيحَ من المذهب أنَّ ما قيس على كلامِه مذهبٌ له، قال المصنِّفُ هنا: (والمَقيسُ على كلامه مذهبُه في الأَشْهر) انتهى. وهو مذهبُ الأَثْرم[2] والخرَقيِّ، وغيرهما من المتقدِّمين، وقاله ابنُ حامد وغيرُه وقدمه في «الرعايتين»، «وآداب المُفْتي»،

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ص).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، البغدادي، الحافظ الشهير بالأثرم. له: «السنن»، «علل الحديث»، وغيرهما. توفي بعد الستين ومئتين. «المقصد الأرشد» ١/ ١٦١، «الأعلام» ١/ ٢٠٥.

الفروع وقولُه: لا ينبغي، أو: لا يصلُحُ، أو: أستقبحُه، أو: هو قبيحٌ، أو: لا أَراه، للتحريم. وقد ذكروا أنه يُستحبُّ فراقُ غير العفيفة، واحتجُّوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يُمْسكَها. وسأله أبو طالب: يُصلَّى إلى القبرِ، والحمام والحُشِّ؟ قال: لا ينبغي أن يكونَ؛ لا يُصلَّى إليه. قلت: فإن كان؟ قال: يُجْزئه. ونقل أبو طالبٍ فيمن قرأ في الأربع كُلِّها بالحمْد وسُورة: لا ينبغي أن يفعلَ، وقال في رواية الحسين بن حَسَّان في الإمام يُقصِّر في الأُوَلِ، ويُطَوِّلُ في الأخيرة: لا ينبغي هذا [1]. قال القاضي: كَره ذلك؛ لمخالفة السنة، فدل على خلاف.

التصحيح و «الحاوي»، وغيرِهم، وقيل: ليس بمذهبٍ له، قال ابن حامد: عامةُ مشايخنا ـ مِثل الخلاَّل، وأبي بكرٍ عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر مَنْ شاهدناهم ـ لا يُجوِّزون نسبتَه إليه، وأنكروا على الخِرَقيِّ ما رسَمه في «كتابه»[2] من حيث إنَّه قاس على قوله. انتهى. ونَصره الحُلواني، ذكره في «المسوَّدة».

وأطلقهما في «المسوَّدة»، والمصنِّفُ في «أُصوله»، وقيل: إن جاز تخصيصُ العلَّة، فهو مذهبُه، وإلا فلا، وقال في «الرعاية الكبرى»، و «آداب المفتي»: قلت: إن نصَّ الإمامُ على علّته، أو أَوْمأَ إليها، كانَ مذهباً، وإلا، فلا، إلا أن تشهدَ أقوالُه وأفعالُه أو أحوالهُ للعلَّة المُستنبطة بالصحة، والتعيين. انتهى. قال الموفق في «الروضة»، والطوفي في «مختصرها»، وغيرهما: إن بَيَّنَ العلَّةَ، فمذهبُه في كل مسألة وُجِدَتْ فيها تلك / العلَّةُ، كمذهبه فيما نصَّ عليه، وإن لم يُبيِّن العلَّةَ، فلا، وإن أشبَهتْها؛ إذْ هو إثباتُ مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفَرْق له لو عُرضتْ عليه. ١٢

الحاشية .....

---

(١) زاد الموفق في «المغني» ٢/٢٧٨: يقال له ويؤمر.

(٢) يعني: مختصره في الفقه.

الفروع

وفي: أَكْرَهُ، أو: لا يُعْجبني، أو: لا أُحبُّه، أو: لا أستحسنُه، أو: يفعلُ السائلُ كذا احتياطاً، وجهان(م٣).

و: أُحبُّ كذا، أو: يُعْجبني، أو: أَعْجَبُ إليَّ، للندب، وقيل: للوجوب، وقيل: وكذا: هذا أَحسنُ، أو حَسَنٌ.

وقوله: أَخْشى، أو: أخافُ أن يكون، أو: أَلاَّ(١)، كيَجوزُ، أو: لا

التصحيح

مسألة ـ ٣: قوله: (وفي: أَكْرَهُ، أو: لا يُعجبني، أو: لا أُحبُّه، أَو: لا أستحسنه، أو: يفعلُ السائلُ كذا احتياطاً، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «آداب المفتي»، في: أَكْرَهُ، أوْ: لا يعجبني:

أحدهما: هو للنَّدْبِ والتنزيه إنْ لم يُحرِّمْهُ قَبْلَ ذلك، كقوله: أَكْرهُ النَّفْخَ في الطعام، وإدمانَ اللحم، والخُبْزَ الكبار. قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، والشيخ تقي الدين، و«الحاوي الكبير» في الأَربعة الأُوَل، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى» في: أكره، أو: لا يعجبني.

والوجه الثاني: ذلك للتحريم، كقول أحمدَ: أكرَهُ المُتْعَة، والصلاةَ في المقابِر، واختاره الخَلاَّل، وصاحبُه، وابنُ حامد في قوله: أكْرهُ كذا، أو: لا يعجبني، وقدَّم في «الرعايتين» و «الحاوي الكبير» فيما إذا قال للسائل: يفعلُ كذا احتياطاً؛ أنه للوجوب. وقال في «الرعايتين» و «الحاوي الكبير» و «آداب المفتي»: الأَوْلى النظرُ إلى القرائن في الكُلِّ؛ فإن دلَّتْ على وجوب أو نَدْب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حُملَ قولهُ عليه، سواء تقدَّمتْ، أو تأخَّرتْ، أو توسَّطَتْ. انتهى. قلتُ: وهو الصوابُ، وكلامُ أحمَدَ يدلُّ على ذلك.

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «لا».

الفروع يجوزُ، وقيل: وَقْفٌ*.

وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: هذا أَهْوَنُ، أو أشدُّ، أو أَشْنَعُ، فقيل: هما سواءٌ، وقيل بالفرْق(م٤).

و: أجبُن عنه(١)، مَذْهبُه، كقوَّةِ كلامٍ لم يعارِضْه أَقْوى، وقيل: يُكره.

وقوْلُ أَحَدِ صَحْبِه في تفسيرِ مَذهَبِه، وإخبارهِ عَنْ رأيه، ومفهوم كلامه،

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قولهُ: (وإن أجابَ عن شيءٍ، ثم قال عن غيرهِ: هذا أَهوَنُ، أو أَشدُّ، أو أَشْنَعُ، فقيل: هما سواءٌ، وقيل بالفَرْق) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: هما عنده سواءٌ، اختاره أبو بكرٍ عبدُ العزيز، والقاضي.

والقَوْلُ الثاني: بالفَرْق. قلت: وهو الظاهرُ، واختاره ابن حامد في «تهذيب الأجوبة»، وقال في «الرعاية»: قلت: إن اتَّحد المعنى وكَثُرَ التشابُه، فالتسويةُ أَوْلى، وإلاَّ، فلا، وقيل: قوله: هذا أَشنَعُ عند الناس، يقتضي المنعَ، وقيل: لا. انتهى. وقال في «آداب المُفْتي»: والأَوْلى النظرُ إلى القرائِن في الكلِّ، وما عُرِفَ من عادة أحمدَ

الحاشية * **قولُه: (وقوله: أخشى، أو: أخافُ أن يكونَ، أو: ألاَّ، كيجوز، أو: لا يجوز. وقيل: وَقْف).**

قال في «الرعاية»: وقولُه: أخشى، أو: أخافُ أن يكونَ، أو: ألاَّ يكون، ظاهرٌ في المنع. وقيل: بالوَقْفِ. فعُرِفَ من ذلك أنَّ قولَ المصنِّفِ: (كيجوز): أنَّ معناه إذا قال: أخشى أن يجوزَ، معناه: يجوز، فيكون قوله: (أخشى أن يجوز) بمنزلة قوله: يجوز. وإذا قال: أخشى ألاّ يجوزَ، بمنزلة قوله: لا يجوز. وقسْ على ذلك بقيةَ الأحكام.

فإذا قال: أخشى أن يَحْرُمَ، كان بمنزلة قوله: يحرُم. وإذا قال: أخشى ألاَّ يحرُمَ، كان بمنزلة قوله: لا يَحْرُم. وكذلك قوله: أخشى أن يُكْرَهَ، بمنزلة قوله: يُكره. وقوله: أخشى ألا يُكره، بمنزلة قوله: لا يُكره.

(١) قوله: (وأجبن عنه) فسره ابن حامد بقوله: وجملة المذهب أنه إذا قال: أجبن عنه، فإنه إذنٌ بأنه مذهبٌ، وأنه ضعيفٌ لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد. «تهذيب الأجوبة» ص١٤٧.

الفروع

وفعْله، مذهبُه في الأصحِّ، كإجابته في شيء بدليل*، والأشْهَرُ، أو قَوْل صحابيٍّ.

وفي إجابته بقَول فَقيه[١] وجهان[م٥]، وما انفردَ به واحدٌ وقويَ دليلُه*، أو صحَّح الإمامُ خبرا، أو حَسَّنه، أو دَوَّنه ولم يردَّه، ففي كونه مذهبه، وجهان؛ فلهذا أذكرُ* روايتَه للخبر، وإن كان في «الصحيحين»[م٦، ٧].

التصحيح

في ذلك ونحوه، وحُسْنُ الظَّنِّ به، وحَمْلُه على أصحِّ المحاملِ وأرجَحها، وأنجحها وأرْبَحها. انتهى.

مسألة ـ ٥: قولُه: (وفي إجابته بقَول فَقيه[١] وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و «آداب المُفْتي»:

أحدهما: لا يكونُ مذهَبه، اختاره في «آداب المفتي».

والوجهُ الثاني: يكون مذهبَه، اختاره ابنُ حامد، قلت: وهو أقربُ إلى الصواب، ويعضُدُه مَنْعُ الإمامِ أحمدَ من اتِّباع آراء الرجال.

مسألة ـ ٦ ـ ٧: قولهُ: (وما انفرد به واحدٌ وقوِيَ دليلُه، أو صَحَّح الإمامُ خبراً، أو حَسَّنه، أو دَوَّنه، ولم يَرُدَّه، ففي كونه مذهبَه، وجهان؛ فلهذا أذكُر روايتَه للخبر، وإن كان في «الصحيحين»). انتهى.

الحاشية

* **قوله: (كإجابته في شيء بدليل).**

أي: إذا سئُل عن مسألة، فأجاب الإمامُ السائلَ بذكر دليلٍ، كان مادلَّ عليه ذلك الدليلُ مَذهبَه.

* **قوله: (وما انفرد به واحدٌ، وقوي دليلُه) إلى آخره.**

قال في «الرعاية الكبرى»: وما انفرد به بعضُ الرواةِ عنه، وقويَ دليلُه، فهو مذهبُه، وقيل: ما رواه جماعةٌ بخلافه أولى.

* **قوله: (فلهذا أذْكُرُ) إلى آخره.**

(أذْكُرُ) هو بفتحِ الهمزةِ، وسكون الذال المُعْجَمة، وضمِّ الكاف والراء. وفاعل (أذْكُرُ): ضميرٌ

---

(١) في (ط): «فقيه».

الفروع وإن ذكر قولين وفرَّعَ على أحدِهما، فقيل: هو مذهبُه، كتحسينه إياه، أو

التصحيح ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٦: ما انفردَ به واحدٌ من الرواةِ عنه، وقوِيَ دليلُهُ، فهل يكونُ مذهبَه، أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه:

أحدهما: يكون مذهبَه، وهو الصحيحُ. قدَّمه في «الرعايتين»، و «آداب المفتي» والشيخ تقي الدين في «المسوَّدة»، واختاره ابنُ حامد، وقال: يجبُ تقديمُها على سائرِ الروايات؛ لأنَّ الزيادةَ من الثقةِ مقبولةٌ في الحديث عند الإمام أحمد، فكيف والراوي عنه ثقةٌ خبيرٌ بما رواه. قلت: وهو الصواب.

والوجْهُ الثاني: لا يكونُ مذهبَه، بل ما رواه الجماعةُ بخلافِه أَوْلى؛ اختاره الخلاَّلُ، وصاحبُه؛ لأنَّ نسبةَ الخطأ إلى الواحد أَوْلى من نسبته إلى جماعة، والأصلُ اتِّحادُ المجلسِ. قلت: وهذا ضعيفٌ، ولا يلزمُ من تقديم ذلك خطأُ الجماعة، وانفرادُه بذلك يدلُّ على تعدُّدِ المجلس، وكونُهما في مجلسين أَوْلَى؛ للجمع، وعدمِ الخطأ. ويحتملُ أن يتَّحدَ المجلسُ، ويحصُلَ ذهولٌ، أو غَفْلةٌ، والله أعلم.

المسألة الثانية ـ ٧: إذا صحَّحَ الإمامُ أحمدُ خبراً أو حسَّنَه أو دَوَّنه، ولم يَرُدَّه، فهل يكون ذلك مذهبَه أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقهما في «آداب المفتي»:

أحدهما: يكونُ مذهبَه، اختاره ولداه: عبدُ الله وصالحٌ، والمرُّوذيُّ[1]، والأثْرمُ،

الحاشية يعودُ على المتكلِّم، وهو المصنِّفُ. والمرادُ: أنَّ المصنِّفَ يذكر روايةَ الإمام أحمد للخبر، فيقول: رواه أحمدُ؛ لأنَّ روايةَ أحمدَ للخبر تكونُ مذهباً له في أحدِ الوجهين. فإذا كان الحديثُ في «الصحيحين»، ورواه أحمدُ أيضاً، فيذكر روايةَ أحمدَ وإن كان في «الصحيحين»؛ للفائدة المذكورة، وهي كونُ الحديثِ الذي رواه مذهباً له في وجه، ولو رواه عن «الصحيحين» فقط، لم تحصل هذه الفائدة.

---

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروذي، كان هو المقدم من أصحاب أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة. (ت ٢٧٥هـ). «المقصد الأرشد» ١/١٥٧، «الأعلام» ١/٢٠٥.

الفروع

تعليله، وقيل: لا[م٨]، وإلاَّ، فمذهبُه أقربُهما من الدليل، وقيل: لا. ولو قال بعد جوابه: ولو قال قائلٌ، أوذهب ذاهبٌ، يريد خلافه، فليس مذهباً، وفيه احتمالٌ، كقوله: يحتملُ قولين. وقد أجاب أحمدُ، فيما إذا سافر بعد دخول الوقت؛ هل يقصُر؟ وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبت[1] القاضي، وغيرُه روايتين.

وفي كَوْن سكوته رجوعاً، وجهان*[م٩].

التصحيح

قاله في «آداب المفتي»، وغيره، وجزم به في «الحاوي الكبير»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و «تهذيب الأجوبة» ونصره.

والوجه الثاني: لا يكونُ مذهَبَه، كما لو أفتى بخلافِه قبْلُ، أو بَعْدُ.

قلت: وهو قويٌّ، لا سيما فيما إذا دوَّنه من غيرِ تصحيحٍ، ولا تحسينٍ، ولا رَدٍّ، والله أعلم.

مسألة ـ ٨: قولهُ: (وإن ذكر قولين وفَرَّع على أحدِهما، فقيل: هو مذهبُه، كتحسينه إيَّاه، أو تعليله، وقيل: لا) انتهى:

أحدُهما: لا يكونُ مذهَبَه إلا أن يُرجِّحَه أو يُفْتيَ به. قلت: وهو الصوابُ، واختاره ابن حمدان في «آداب[2] المفتي».

والوجه الثاني: يكونُ مذهبَه. قدَّمه في «آداب المفتي»، و «الرعاية الكبرى»، وتبعه الشيخُ تقي الدين في «المسوَّدة». قلت: وهوضعيفٌ، والمذهبُ لا يكونُ بالاحتمال.

مسألة ـ ٩: قوله: (وفي كَوْن سكوتِه رجوعاً، وجهان) انتهى. وأطلقَهما في

الحاشية

* **قوله: (وفي كون سكوته رجوعاً، وجهان)**

قال في «الرعاية»: فإن أفتى بحُكمٍ، فاعتُرِضَ عليه فسكت، فليس رجوعاً، وقيل: بلى.

---

(١) في (ط): «وأثبته».

(٢) من هنا بداية سقط في النسخة (ص) إلى غاية الصفحة ١٤٠.

الفروع وما علَّله بعلَّة تُوجدُ في مسائلَ، فمذهبُه فيها، كالمعلَّلة، وقيل: لا. ويُلْحَقُ ما توقَّف فيه* بما يُشْبِهُه؛ هل هو بالأخفِّ، أو الأَثْقل، أو التخيير؟ يحتمل أوجهاً(م١٠).

والله أسألُ النَّفْعَ به، وإصلاحَ القول والعمل؛ إنه قريبٌ مجيبٌ،

التصحيح «آداب المفتي»، يعني: إذا أفتى بحكْمٍ، فاعتُرض عليه، فسكت ونحوه؛ فهل يكون سكوتُه رجوعاً أم لا؟:

أحدهما: لا يكون رجوعاً، قدَّمه في «تهذيب الأجوبة»(١) و «الرعايتين»، وتابعه الشيخ تقيُّ الدين في «المسوَّدة»، قال في «آداب المُفْتي»: اختاره بعضُ الأصحاب. قلت: وهو أَوْلى، أو يرجعُ إلى حالِ الساكت.

والوجه الثاني: يكون رجوعاً، اختاره ابنُ حامد.

مسألة ـ١٠: قوله: (ويُلْحق ما توقَّفَ فيه بما يُشْبهه، هل هو بالأخفِّ، أو الأثقلِ، أوالتخيير؟ يحتملُ أوجهاً) انتهى. تابع المصنِّفُ في ذلك ابنَ حمدانَ في «رعايته الكبرى»، و «آداب المفتي»، فقال فيهما: وإذا توقَّفَ أحمدُ في مسألةٍ تُشْبه مسألتين، أو أكثرَ، أحكامُها مختلفة؛ فهل تُلْحَقُ بالأخفِّ، أو الأَثْقلِ، أو يُخَيَّرُ المُقَلِّد بينهما؟ قلت: يحتمل أوجهاً. انتهى. قال الشيخ تقي الدين في «المسوَّدة»: قال ابن حمدان من عنده: يحتملُ ذلك أوجهاً ثلاثة، ولم يتعقَّبْه، بل أقرَّه على ذلك.

واعلم: أَنَّ الإمامَ أحمدَ إذا توقَّف في مسألة، فإن أشبهت مسألةً حُكْمُها أرجحُ من

الحاشية * **قوله: (ويُلْحَقُ ما تَوقَّف فيه) إلى آخره.**

أي: إذا توقَّفَ في مسألةٍ، تُشْبه مسألتين أو أكثر، وأحكامُها مختلفة؛ فهل تُلْحَقُ بالأخفِّ، أوالأشدِّ، أو يُخَيَّرُ المقلِّد بينهما؟ يحتمل أوجهاً ثلاثة.

---

(١) بعدها في (ط): «نصره».

الفروع

وبالإجابة جدير، [1]وحسبُنا اللهُ ونعْم الوكيلُ[1].

التصحيح

غيره، فهنا يجوزُ إلحاقُها بما يُشْبهها، وإن أشبهت مسألتين أو أكثرَ مختلفةً بالخفَّة والثِّقَل، فهذه محلُّ الخلاف، فقال في «الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: والأَوْلى العملُ بكلٍّ منهما لمن هو أصلحُ له، والأظهُر عنه هنا: التخييرُ، ومع تعادل الأَمارات، فلا وَقْف، ولا تخييرَ، ولا تساقُطَ. انتهى. وقال في «آداب المفتي» بعد أَن حكى الخلاف وأطلقه: أَظهرُها عنه التخيير.

وقال أبو الخطاب: لا تتعادل الأمارات. قلتُ: فلا وَقْفَ، ولا تخييرَ، ولا تساقط، والأَوْلى العملُ بكلٍّ منهما لمن هو أصلحُ له. انتهى. قلت: الأَوْلى إلحاقُها بالأخفِّ، إذا علمتَ ذلك، ففي إطلاق المصنِّف الخلافَ نظرٌ بالنسبة إلى مصطلحه على ما تقدَّم، والله أعلم.

فهذه عَشْرُ مسائلَ قد مَنَّ الله الكريمُ بتصحيحِها.

الحاشية .....

(١ـ١) ليست في الأصل.

obeikandl.com